



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٤٤)



مُصْطَلَحُ الْعِلْمِ الْعَرَبِيِّ

بِقَافِمْ

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات

مؤسسة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

الخيرية

مصطلح الحديث

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

مصطلح الحديث . / محمد بن صالح العثيمين - ط ٦

- الرياض ، ١٤٣٥ هـ

١٠٢ ص : ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ٤٤)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-٧٢-٣

١ - الحديث - مصطلح أ . العنوان ب . السلسلة

١٤٣٥ / ٥٥٥٣

ديوي ٢٣١

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٥٥٥٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-٧٢-٣

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة السادسة

١٤٤٠ هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية


القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٥٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimen.net

info@binothaimen.com



رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٢٠١٤ / ٩٣٦٢

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَنْزَلَ
عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، فَالْكِتَابُ: هُوَ الْقُرْآنُ، وَالْحِكْمَةُ: هِيَ السُّنَّةُ؛ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ، فَيَهْتَدُونَ وَيُفْلِحُونَ.

فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُمَا الْأَصْلَانِ اللَّذَانِ قَامَتْ بِهِمَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَاللَّذَانِ
تُنَبِّيَ عَلَيْهِمَا الْأَحْكَامُ الْأَعْتِقَادِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ إِجْبَابًا وَنَفْيًا.

وَالْمُسْتَدِلُّ بِالْقُرْآنِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ النَّظَرُ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ،
وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي مُسْنَدِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ لَفْظًا وَمَعْنَى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وَالْمُسْتَدِلُّ بِالسُّنَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: النَّظَرُ فِي ثُبُوتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ صَحِيحًا.

ثَانِيَهُمَا: النَّظَرُ فِي دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى الْحُكْمِ.

وَمِنْ أَجْلِ النَّظَرِ الْأَوَّلِ احتِيجَ إِلَى وَضْعِ قَوَاعِدَ، يُمَيِّزُ بِهَا الْمَقْبُولُ مِنَ الْمَرْدُودِ فِيهَا يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَامَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَسَمَّوْهُ: (مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ).

وَقَدْ وَضَعْنَا فِيهِ كِتَابًا وَسَطًا، يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُهَمِّ مِنْ هَذَا الْفَنِّ، حَسَبَ الْمَنْهَجِ الْمَقَرَّرِ لِلسَّنَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي الْقِسْمِ الثَّانَوِيِّ فِي الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَسَمَّيْنَاهُ: (مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ).

وَقَدْ جَعَلْنَاهُ قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ يَتَضَمَّنُ مَقَرَّرَ السَّنَةِ الْأُولَى، وَالْقِسْمُ الثَّانِي يَتَضَمَّنُ مَقَرَّرَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُجْعَلَ عَمَلْنَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ، مُوَافِقًا لِمَرْضَاتِهِ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

المؤلفُ



القِسْمُ الْأَوَّلُ
مِنْ كِتَابِ (مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ)

مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ

أ- تعريفُهُ.

ب- فائدتهُ.

أ- مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الرَّاويِ وَالْمَرْويِّ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ.

ب- وفائدتهُ: مَعْرِفَةُ مَا يُقْبَلُ وَيُرَدُّ مِنَ الرَّاويِ وَالْمَرْويِّ.

□ الْحَدِيثُ، الْخَبْرُ، الْأَثْرُ، الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ:

الْحَدِيثُ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ وَصْفٍ.

الْخَبْرُ: بِمَعْنَى الْحَدِيثِ، فَيُعْرَفُ بِمَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: الْخَبْرُ:

مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَشْمَلَ.

الْأَثْرُ: مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

مَقِيدًا، فَيُقَالُ: وَفِي الْأَثْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ: مَا رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْحَدِيثُ

الرَّبَّانِيَّ، وَالْحَدِيثُ الْإِلَهِيَّ.

مثالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنِ رَبِّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي،

وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ

فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(١).

وَمَرْتَبَةُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَفْظًا وَمَعْنَى^(٢)، وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى لَا لَفْظًا؛ وَلِذَلِكَ لَا يُتَعَبَّدُ بِتَلَاوَةِ لَفْظِهِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَحْضُرْ بِهِ التَّحَدِّي، وَلَمْ يُنْقَلْ بِالتَّوَاتُرِ كَمَا نُقِلَ الْقُرْآنُ، بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ وَمَوْضُوعٌ.

□ أَقْسَامُ الْخَبَرِ بِاعْتِبَارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا:

يَنْقَسِمُ الْخَبَرُ بِاعْتِبَارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا إِلَى قِسْمَيْنِ: مُتَوَاتِرٍ، وَآحَادٍ.

الأوَّلُ: المُتَوَاتِرُ:

أ- تعريفُهُ.

ب- أقسامُهُ، مع التَّمثِيلِ.

ج- ما يفيدُهُ.

أ- المُتَوَاتِرُ: ما رَوَاهُ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الْكَذِبِ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَى شَيْءٍ مُحْسُوسٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رَقْمٌ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، بَابِ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمٌ (٢٦٧٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ: مَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَه بِالْوَحْيِ، كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْمَغِيَّاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ فِي الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ بِذَلِكَ، فَمِثْلُ هَذَا يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَفْظًا، لَا مَعْنَى. [المؤلف]

ب- وينقسم المتواتر إلى قسمين: متواتر لفظاً ومعنى، ومتواتر معنى فقط.

فالمتواتر لفظاً ومعنى: ما اتفق الرواة فيه على لفظه ومعناه.

مثاله: قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فقد رواه عن

النبي ﷺ أكثر من ستين صحابياً، منهم العشرة المبشرون بالجنة، ورواه عن هؤلاء خلق كثير^(١).

والمتواتر معنى: ما اتفق فيه الرواة على معنى كلي، وانفرد كل حديث بلفظه

الخاص.

مثاله: أحاديث الشفاعة، والمسح على الخفين، ولبعضهم^(٢):

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا، وَاخْتَسَبَ

وَرُؤْيَاهُ، شَفَاعَةٌ، وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ، وَهَدْيِ بَعْضِ

ج- والمتواتر بقسميه يُفِيدُ:

أولاً: العلم، وهو القطع بصحة نسبته إلى مَنْ نُقِلَ عنه.

ثانياً: العمل بما دَلَّ عليه، بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

الثاني: الآحاد:

أ- تعريفها.

ب- أقسامها باعتبار الطرق، مع التمثيل.

(١) انظر: فتح الباري (١/٢٠٣).

(٢) النظم للتاودي ابن سودة، كما ذكره في حاشيته على صحيح البخاري (١/١٢٥).

ج- أقسامها باعتبار الرتبة، مع التمثيل.

د- ما تُفِيدُهُ.

أ- الآحاد: ما سوى المتواتر.

ب- وتَنَقَّسُمُ باعتبارِ الطُّرُقِ إلى ثلاثة أقسامٍ: مشهورٍ، وعَزِيزٍ، وغَرِيبٍ.

١- فالمشهورُ: ما رَوَاهُ ثلاثةٌ فأكثرُ، ولم يَبْلُغْ حدَّ التَّواتُرِ.

مثالُهُ: قوله ﷺ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

٢- والعَزِيزُ: ما رَوَاهُ اثْنانِ فَقَطْ.

مثالُهُ: قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

٣- والغَرِيبُ: ما رَوَاهُ واحِدٌ فَقَطْ.

مثالُهُ: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَىٰ» الحديث^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، رقم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟ رقم (١١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، رقم (٤٢) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، رقم (٤١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب النبي ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم (٤٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري في الموضوع السابق، رقم (١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

فإنه لم يروِه عن النبي ﷺ إلا عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه، ولا عن عمرِ إلا علقمةُ بنُ وقاصٍ، ولا عن علقمة إلا محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ، ولا عن محمدٍ إلا يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ، وكلُّهم من التابعين، ثم رواه عن يحيى خلقٌ كثيرٌ.

ج- وتنقسمُ الأحادُ باعتبارِ الرتبةِ إلى خمسةِ أقسامٍ: صحيحٌ لذاته، ولغيره، وحسنٌ لذاته، ولغيره، وضعيفٌ.

١- فالصحيحُ لذاته: ما رواه عدلٌ تامُّ الضبطِ، بسندٍ متصلٍ، وسلمٍ من الشذوذِ والعلَّةِ القادحةِ.

مثاله: قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ^(١).

وتُعرفُ صحَّةُ الحديثِ بأمرٍ ثلاثة:

الأوَّلُ: أن يكونَ في مُصنَّفِ التَّزَمَ فيه الصَّحَّةُ، إذا كان مُصنِّفه مِمَّن يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ في التَّصْحِيحِ، كصحيحِ البخاريِّ ومُسلمٍ.

الثَّاني: أن ينصَّ على صحَّته إمامٌ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ في التَّصْحِيحِ، ولم يكن معرُوفًا بالتَّساهلِ فيه.

الثَّالثُ: أن يُنظَرَ في رُواتِهِ وطَرِيقَةِ تَخْرِيجِهِمْ لَهُ، فإذا تَمَّتْ فيه شُرُوطُ الصَّحَّةِ حُكِمَ بِصَحَّتِهِ.

٢- والصَّحيحُ لغيره: الحَسَنُ لذاته إذا تعدَّدتْ طُرُقُهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، رقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضيَ اللهُ عنه.

مثاله: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفتت الإبل، فقال النبي ﷺ: «ابتع علينا إبلاً بقلائص من قلائص الصدقة إلى محلها»، فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة. فقد رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق^(١)، ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب^(٢)، وكل واحد من الطريقين بانفرادِه حسنٌ، فبمجموعهما يصير الحديث صحيحاً لغيره.

وإنما سُمِّي صحيحاً لغيره؛ لأنه لو نُظِرَ إلى كل طريق بانفرادٍ لم يبلغ رتبة الصحة، فلما نُظِرَ إلى مجموعهما قوي حتى بلغها.

٣- والحسن لذاته: ما رواه عدلٌ خفيف الضبط، بسندٍ متصلٍ، وسلم من الشذوذ والعلّة القادحة.

فليس بينه وبين الصحيح لذاته فرق سوى اشتراط تمام الضبط في الصحيح، فالحسن دونه.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣).

ومن مظان الحسن: ما رواه أبو داود مُنفرداً به، قاله ابن الصلاح^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١ / ٢).

(٢) السنن الكبرى (٢٨٧ / ٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، وأحمد (١٢٣ / ١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) علوم الحديث ص (٣٦).

٤- والحسنُ لغيره: الضعيفُ إذا تعددت طُرُقُهُ على وَجِهٍ يَجْبُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، بحيثُ لا يكونُ فيها كَذَابٌ، ولا مَتَّهَمٌ بالكذبِ.

مثالُهُ: حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، قَالَ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ): وَلَهُ شَوَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بَأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

وإنما سُمِّيَ حَسَنًا لغيره؛ لأنه لو نُظِرَ إِلَى كُلِّ طَرِيقٍ بَانْفِرَادِهِ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ الْحُسْنِ، فَلَمَّا نُظِرَ إِلَى مَجْمُوعِ طُرُقِهِ قَوِيَ حَتَّى بَلَغَهَا.

٥- والضعيفُ: ما خلا عن شُرُوطِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ.

مثالُهُ: حَدِيثُ: «اخْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ»^(٣).

وَمِنْ مِثَالِ الضَّعِيفِ: مَا انفردَ بِهِ العُقَيْلِيُّ، أَوْ ابْنُ عَدِيٍّ، أَوْ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، أَوْ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي (تَأْرِيخِهِ)، أَوْ الدَّيْلَمِيُّ فِي (مَسْنَدِ الفِرْدَوْسِ)، أَوْ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي (نَوَادِرِ الْأُصُولِ) - وَهُوَ غَيْرُ صَاحِبِ السُّنَنِ - أَوْ الْحَاكِمُ وَابْنُ الجَارُودِ فِي (تَأْرِيخَيْهِمَا).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الدَّعَاءِ، رَقْمُ (٣٣٨٦).

(٢) بُلُوغِ الْمَرَامِ ص (٥١٣).

وَالشَّاهِدُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الوَتْرِ، بَابِ الدَّعَاءِ، رَقْمُ (١٤٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ، بَابِ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ، رَقْمُ (١١٨١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الأوسط» (١/١٨٩).

د- وتُفيدُ أخبارُ الأحادِ سِوَى الضَّعِيفِ:

أولاً: الظَّنُّ، وهو رُجْحَانُ صِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى مَنْ نُقِلَتْ عَنْهُ، وَيُخْتَلَفُ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَرَاتِبِهَا السَّابِقَةِ، وَرَبَّمَا تُفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا اخْتَفَتْ بِهَا الْقِرَائِنُ، وَشَهِدَتْ بِهَا الْأُصُولُ.

ثانياً: الْعَمَلُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، بِتَصَدِيقِهِ إِنْ كَانَ خَبَرًا، وَتَطْبِيقِهِ إِنْ كَانَ طَلَبًا. أَمَّا الضَّعِيفُ فَلَا يُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا الْعَمَلَ، وَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ دَلِيلًا، وَلَا ذِكْرُهُ غَيْرَ مَقْرُونٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهِ إِلَّا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، فَقَدْ سَهَّلَ فِي ذِكْرِهِ جَمَاعَةٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١- أَلَّا يَكُونَ الضَّعْفُ شَدِيدًا.

٢- أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْعَمَلِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ ثَابِتًا.

٣- أَلَّا يُعْتَقَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَه.

وَعَلَى هَذَا، فَيَكُونُ فَائِدَةُ ذِكْرِهِ فِي التَّرْغِيبِ: حَثُّ النَّفْسِ عَلَى الْعَمَلِ الْمَرْغَبِ فِيهِ؛ لِرَجَاءِ حُصُولِ ذَلِكَ الثَّوَابِ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ وَإِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ اجْتِهَادُهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَفْتَهُ الثَّوَابُ الْأَصْلِيُّ الْمَرْتَّبُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْمَأْمُورِ.

وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ فِي التَّرْهِيْبِ: تَنْفِيرُ النَّفْسِ عَنِ الْعَمَلِ الْمَرْهَبِ عَنْهُ؛ لِلْخَوْفِ مِنْ وَقُوعِ ذَلِكَ الْعِقَابِ، وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا اجْتَنَبَهُ، وَلَمْ يَقَعْ الْعِقَابُ الْمَذْكُورُ.

□ شَرْحُ تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ:

سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ لِذَاتِهِ: مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامُّ الضَّبْطِ، بِسَنَدٍ مَتَّصِلٍ، وَسَلِمَ مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ.

فَالْعَدَالَةُ: اسْتِقَامَةُ الدِّينِ وَالْمَرْوَةِ.

فَاسْتِقَامَةُ الدِّينِ: أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابُ مَا يُوجِبُ الْفِسْقَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ.

وَاسْتِقَامَةُ الْمَرْوَةِ: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنَ الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ،

وَيَتْرُكَ مَا يَذُمُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَتُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّاوي:

■ بِالِاسْتِفَاضَةِ، كَالْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ: مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيَّ، وَنَحْوِهِمْ.

■ وَبِالنَّصِّ عَلَيْهَا مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ.

وَتَمَامُ الضَّبْطِ: أَنْ يُؤَدِّيَ مَا تَحْمَلُهُ مِنْ مَسْمُوعٍ، أَوْ مَرْتَبِيٍّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَحْمَلُهُ

مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، لَكِنْ لَا يَضُرُّ خَطَأُ يَسِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَيُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوي:

■ بِمُؤَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ وَالْحَفَاطَ وَلَوْ غَالِبًا.

■ وَبِالنَّصِّ عَلَيْهِ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ.

وَإِتِّصَالُ السَّنَدِ: أَنْ يَتَلَقَّى كُلُّ رَاوٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مُبَاشَرَةً أَوْ حُكْمًا.

فَالْمُبَاشَرَةُ: أَنْ يُلَاقِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ فَيَسْمَعُ مِنْهُ أَوْ يَرَى، وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي. أَوْ:

سَمِعْتُ. أَوْ: رَأَيْتُ فُلَانًا. وَنَحْوَهُ.

وَالْحُكْمُ: أَنْ يَرَوِيَ عَمَّنْ عَاصَرَهُ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَالرُّؤْيَى، مِثْلُ: قَالَ فُلَانٌ.

أَوْ: عَنْ فُلَانٍ. أَوْ: فَعَلَ فُلَانٌ. وَنَحْوَهُ.

وهل يُشترطُ مع المعاصرة ثبوتُ الملاقاة، أو يكفي إمكانها؟ على قولين، قال بالأول البخاريُّ، وقال بالثاني مسلمٌ.

قال النوويُّ عن قولِ مسلمٍ: أنكره المحققون. قال: وإن كنا لا نحكمُ على مسلمٍ بعمَلِهِ في (صحيحِهِ) بهذا المذهب؛ لكونِهِ يجمعُ طرقًا كثيرةً يتعذرُ معها وجودُ هذا الحكمِ الَّذي جوزَهُ، والله أعلم^(١).

ومحلُّ هذا في غيرِ المدلسِ، أمَّا المدلسُ فلا يُحكمُ لحديثِهِ بالاتِّصالِ إلا ما صرَّحَ فيه بالسَّماعِ أو الرُّؤية.

ويُعرفُ عدمُ اتِّصالِ السَّنَدِ بأمرين:

أحدهما: العلمُ بأنَّ المرويَّ عنه مات قَبْلَ أن يبلغَ الراوي سنَّ التَّمييزِ.

ثانيهما: أن ينصَّ الراوي أو أحدُ أئمَّةِ الحديثِ على أَنَّهُ لم يتَّصلْ بمن روى عنه، أو لم يسمع، أو ير منه ما حدَّثَ به عنه.

والشُّدُوذُ: أن يُخالفَ الثِّقَةُ مَنْ هو أَرْجَحُ منه، إمَّا بِكَمالِ العَدالَةِ، أو تَمَامِ الضَّبْطِ، وكثْرَةِ العَدَدِ، أو ملازِمَةِ المرويِّ عنه، أو نحو ذلك.

مثالُهُ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيْدٍ في صِفَةِ وُضوءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ. فقد رواه مسلمٌ بهذا اللَّفْظِ من طريقِ ابنِ وَهْبٍ^(٢)، ورواه البيهقيُّ من طريقِهِ أيضًا بِلَفْظٍ: أَنَّهُ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ^(٣). وروايةُ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، رقم (٢٣٦).

(٣) السنن الكبرى (١/٦٥).

البيهقي شاذة؛ لأنَّ راويه عن ابن وهب ثقة، لكنّه مخالف لمن هو أكثر منه؛ حيث رواه جماعة عن ابن وهب بلفظ رواية مسلم، وعليه فرواية البيهقي غير صحيحة، وإن كان رواتها ثقات؛ لِعَدَمِ سلامتها من الشذوذ.

والعلة القادحة: أن يتبين بعد البحث في الحديث سبب يقدح في قبوله، بأن يتبين أنه منقطع، أو موقوف، أو أن الراوي فاسق، أو سيئ الحفظ، أو مبتدع والحديث يقوي بدعته، ونحو ذلك، فلا يُحْكَمُ للحديث بالصحة حينئذ؛ لِعَدَمِ سلامته من العلة القادحة.

مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»، فقد رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة... إلخ^(١).

فظاهر الإسناد الصَّحَّةُ، لكنَّ أعلَّ بأن رواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وعليه فهو غير صحيح؛ لِعَدَمِ سلامته من العلة القادحة. فإن كانت العلة غير قادحة لم تمنع من صحة الحديث أو حسنه.

مثاله: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، فقد رواه مسلم من طريق سعد بن سعيد^(٢)، وأعلَّ الحديث به؛ لأنَّ الإمام أحمد ضعفه^(٣)، وهذه العلة غير

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤).

(٣) العلل (١/٥١٣) رقم (١٢٠٠).

قادحة؛ لأنَّ بعضَ الأئمَّةِ وثَّقَهُ، ولأنَّ له متابعًا، وإيرادُ مسلمٍ له في (صحيحه) يدلُّ على صحَّته عنده، وأنَّ العلةَ غيرُ قادحةٍ.

□ الجمعُ بينَ وَصْفِي الصَّحَّةِ والحُسْنِ في حديثٍ واحدٍ:

سبق أنَّ الحديثَ الصَّحيحَ قسيمٌ للحديثِ الحَسَنِ، فهما مُتغَايرانِ، ولكنه يُمرُّ بنا أحيانًا حديثٌ يُوصَفُ بأنَّه صحيحٌ حَسَنٌ، فكيف نُوفِّقُ بينَ هذينِ الوصفينِ مع التَّغَايرِ بينهما؟

نقولُ: إنَّ كانَ للحديثِ طَرِيقانِ فمعنى ذلك: أنَّ أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ صحيحٌ، والثَّانِي حَسَنٌ، فَجُمِعَ فيه بَيْنَ الوَصْفَيْنِ باعتبارِ الطَّرِيقَيْنِ.

وإنَّ كانَ للحديثِ طَرِيقٌ واحدٌ فمعناه التَّرَدُّدُ: هل بلغ الحديثُ مرتبةَ الصَّحيحِ، أو أنَّه في مرتبةِ الحُسْنِ؟

□ منقطعُ السَّنَدِ:

أ- تعريفُهُ.

ب- أقسامُهُ.

ج- حُكْمُهُ.

أ- مُنْقَطِعُ السَّنَدِ: هو الَّذِي لم يَتَّصِلْ سَنَدُهُ، وقد سبق أنَّ من شُرُوطِ الحديثِ الصَّحيحِ والحُسْنِ أن يكونَ بسندٍ متَّصِلٍ.

ب- وَيُنْقَسِمُ إلى أربعةِ أَقْسَامٍ: مُرْسَلٍ، ومُعَلَّقٍ، ومُعْضَلٍ، ومُنْقَطِعٍ.

١- فالمرسَلُ: ما رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ صحابِيُّ لم يَسْمَعْ منه، أو تابعيٌّ.

٢- والمعلقُ: ما حُذِفَ أوَّلُ إسنادهِ. وقد يُرادُ به: ما حُذِفَ جميعُ إسنادهِ، كقولِ البخاريِّ: وكان النبيُّ ﷺ يذكُرُ اللهَ في كُلِّ أحيانهِ^(١).

فأمَّا ما ينقلُهُ المصنِّفونَ كصاحبِ (العُمدةِ) -مثلاً- مَنْسُوبًا إلى أَصلِهِ بدونِ إسنادٍ فلا يُحَكِّمُ عليه بالتعليقِ حتَّى يُنظَرَ في الأصلِ المَنْسُوبِ إليه؛ لأنَّ ناقِلَهُ غَيْرُ مسنِدٍ له، وإنَّما هو فرَعٌ، والفرعُ له حكمُ الأصلِ.

٣- والمُعْضَلُ: ما حُذِفَ من أثنائِ سندهِ راويانِ فأكثرُ على التَّوالي.

٤- والمنقَطِعُ: ما حُذِفَ من أثنائِ سندهِ راوٍ واحدٌ، أو راويانِ فأكثرُ، لا على التَّوالي. وقد يُرادُ به: كلُّ ما لم يتَّصِلْ سندهُ، فيشملُ الأقسامَ الأربعةَ كلَّها.

مثالُ ذلك: ما رواه البخاريُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ، قال: حدَّثنا سُفْيَانُ، قال: حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» إلخ^(٢).

فإذا حُذِفَ من هذا السَّنَدِ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُمِّيَ: مُرْسَلًا. وإذا حُذِفَ منه الحُمَيْدِيُّ سُمِّيَ: مُعَلَّقًا. وإذا حُذِفَ منه سُفْيَانُ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدِ سُمِّيَ: مُعْضَلًا. وإذا حُذِفَ منه سُفْيَانُ وَحْدَهُ أو مع التَّيْمِيِّ سُمِّيَ: منقَطِعًا.

(١) علَّقه البخاريُّ في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت. وفي كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)

ج- حُكْمُهُ:

وَمُنْقَطِعُ السَّنَدِ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ مَرْدُودٌ؛ لِلجَهْلِ بِحَالِ المَحْذُوفِ، سِوَى مَا يَأْتِي:

١- مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ.

٢- مُرْسَلُ كِبَارِ التَّابِعِينَ^(١) عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، إِذَا عَضَدَهُ مُرْسَلٌ آخَرٌ، أَوْ عَمَلٌ صَحَابِيٌّ أَوْ قِيَاسٌ.

٣- المَعْلُوقُ إِذَا كَانَ بِصِغَةِ الجَزْمِ فِي كِتَابٍ التُّزِمَتْ صِحَّتُهُ، كَصَحِيحِ البُخَارِيِّ.

٤- مَا جَاءَ مُتَّصِلًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَتَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ القَبُولِ.

□ التَّدْلِيسُ:

أ- تَعْرِيفُهُ.

ب- أَقْسَامُهُ.

ج- طَائِفَةٌ مِنَ المَدْلُوسِينَ.

د- حُكْمُ حَدِيثِ المَدْلُوسِ.

أ- التَّدْلِيسُ: سِيَاقُ الحَدِيثِ بِسَنَدٍ يُوهِمُ أَنَّهُ أَعْلَى مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الوَاقِعِ.

ب- وَيُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ، وَتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ.

(١) كِبَارُ التَّابِعِينَ: هُمُ الَّذِينَ أَكْثَرُ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

فتَدْلِسُ الإسْنَادِ: أن يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ ما لم يَسْمَعُهُ من قَوْلِهِ أو يَرَهُ من فِعْلِهِ، بَلْفَظٍ يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ أو رَأَاهُ، مِثْلُ: قال. أو: فَعَلَ. أو: عن فُلَانٍ. أو: أن فُلَانًا قال أو فَعَلَ. ونَحْوِ ذلك.

وتَدْلِسُ الشُّيُوخَ: أن يُسَمِّيَ الرَّاويَ شَيْخَهُ، أو يَصِفُهُ بغير ما اشْتَهَرَ به، فيُوهِمُ أَنَّهُ غَيْرُهُ؛ إمَّا لِكَوْنِهِ أَصْغَرَ منه، فلا يَحِبُّ أن يُظْهَرَ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ دُونَهُ، وإمَّا لِيَظُنَّ النَّاسُ كَثْرَةَ شَيْوِخِهِ، وإمَّا لِغَيْرِهِمَا من المَقاصِدِ.

ج- والمدلِّسون كثيرون، وفيهم الضُّعفاءُ والثَّقَاتُ، كالحسنِ البَصْرِيِّ، ومُحمَّدِ الطَّوِيلِ، وسُليمانِ بنِ مِهْرانِ الأعمشِ، ومُحمَّدِ بنِ إسحاقِ، والوليدِ بنِ مُسلمِ، وقد رَتَّبَهُمُ الحافظُ إلى خَمْسِ مراتِبَ:

الأولى: مَنْ لم يوصَفْ به إلا نادِرًا؛ كيحيى بنِ سَعِيدِ.

الثَّانيةُ: مَنْ احتمل الأئمَّةُ تَدْلِيسَهُ، وأخر جِوَالِهِ في الصَّحِيحِ؛ لإِمَامَتِهِ، وَقَلَّةِ تَدْلِيسِهِ في جَنبِ ما رَوَى، كسُفْيَانَ الثَّورِيِّ، أو كان لا يَدْلِسُ إلا عن ثِقَةٍ، كسُفْيَانَ بنِ عِيْنَةَ.

الثَّالثةُ: مَنْ أَكْثَرَ من التَّدْلِيسِ غَيْرَ مُتَقَيِّدٍ بِالثَّقَاتِ، كأبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ.

الرَّابعةُ: مَنْ كان أَكْثَرَ تَدْلِيسِهِ عن الضُّعفاءِ والمجاهيلِ، كبقيةِ بنِ الوليدِ.

الخامسةُ: مَنْ انضمَّ إليه ضَعْفٌ بأمرٍ آخَرَ، كعَبْدِ اللهِ بنِ لَهِيعةَ.

د- وحديثُ المدلِّسِ غَيْرُ مقبولٍ إلا أن يكونَ ثِقَةً، ويُصَرِّحُ بأخذه مباشرةً عَمَّنْ رَوَى عنه، فيقولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا يقولُ. أو: رأيتُهُ يفعلُ. أو: حدَّثني. ونَحْوَهُ.

لكن ما جاء في صحيح البخاري ومسلم بصيغة التّذليس عن ثقات المدلسين فمقبول؛ لتلقّي الأُمَّة لما جاء فيهما بالقبول من غير تفصيل.

□ المضطرب:

أ- تعريفه.

ب- حكمه.

أ- المضطرب: ما اختلف الرواة في سنده أو متنه، وتعدّر الجمع في ذلك والترجيح.

مثاله: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ: أراك شبت. قال: «شيبني هود وأخواتها»، فقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه، فروي موصولاً ومرسلاً، وروي من مسند أبي بكر وعائشة وسعد^(١)، إلى غير ذلك من الاختلافات التي لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح.

فإن أمكن الجمع وجب، وانتفى الاضطراب.

مثاله: اختلاف الروايات فيما أحرم به النبي ﷺ في حجة الوداع:

ففي بعضها: أنه أحرم بالحج^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الواقعة، رقم (٣٢٩٧)، وانظر: العلل للدارقطني (١/١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/١٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. كما أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي بعضها: أنه تمتع^(١).

وفي بعضها: أنه قرن بين العُمرة والحج^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا تناقض بين ذلك؛ فإنه تمتع تمتع قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النُسكَيْن العُمرة والحج، فكان قارنًا باعتبار جمعه النُسكَيْن ومفردًا باعتبار اقتصاره على أحد الطَّوَافِين والسَّعْيَيْن، ومتمتعا باعتبار ترفُّهه بترك أحد السَّفَرَيْن^(٣).

وإن أمكن التَّرجيحُ عَمَلٌ بِالرَّاجِحِ، وانتفى الاضطرابُ أيضًا.

مثاله: اختلاف الروايات في حديثِ بَريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين عَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى مَعَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ: هل كان زوجها حُرًّا، أو عَبْدًا؟ فرَوَى الْأَسْوَدُ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ حُرًّا^(٤)، وَرَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا^(٥)، وَرُجِّحَتْ رِوَايَتُهُمَا عَلَى رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ، لِقُرْبِهِمَا مِنْهَا؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١) (١٦٩٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال، رقم (١٥٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ، رقم (١٢٥١) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٨١ / ٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من قال: كان حُرًّا، رقم (٢٢٣٥)، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج، رقم (١١٥٥)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (٢٦١٥)، وأحمد (٤٢ / ٦).

(٥) رواية عروة خرَّجها مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٣ / ١٥٠٤).
ورواية عبد الرحمن بن القاسم خرَّجها مسلم في الموضع السابق، رقم (١١ / ١٥٠٤).

لأنها حالة عُرْوَة وَعَمَّة القاسم، وأما الأسودُ فأجنبِيٌّ منها، مع أن في روايته انقطاعًا.
 ب- والمُضْطَرَبُ: ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به؛ لأنَّ اضْطِرَابَهُ يدلُّ على عدمِ ضَبْطِ
 رُوَايَتِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الاضْطِرَابُ لا يرجعُ إلى أصلِ الحديثِ، فإنه لا يَضُرُّ.

مثالُهُ: اختلافُ الرِّوَايَاتِ في حديثِ فضالةِ بنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اشْتَرَى قِلَادَةً
 يَوْمَ خَيْبَرَ بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، قَالَ: فَفَصَلَّتْهَا، فَوَجَدَتْ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ
 اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»^(١)، فِي
 بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ فَضَالََةَ اشْتَرَاهَا. وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّ غَيْرَهُ سَأَلَهُ عَنْ شِرَائِهَا^(٢).
 وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ ذَهَبٌ وَخَرْزٌ. وَفِي بَعْضِهَا: ذَهَبٌ وَجَوْهَرٌ^(٣). وَفِي بَعْضِهَا:
 خَرْزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ^(٤). وَفِي بَعْضِهَا: بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا. وَفِي بَعْضِهَا: بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ.
 وَفِي بَعْضِهَا: سَبْعَةٌ^(٥).

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: وهذا لا يُوجِبُ ضَعْفًا -يعني: الحَدِيثُ- بلِ المَقْصُودُ
 مِنَ الاستِدْلالِ مَحْفُوظٌ لا اِخْتِلافَ فِيهِ، وَهُوَ النِّهْيُ عَنِ بَيْعِ ما لَمْ يُفْصَلَ، وَأَمَّا
 جِنْسُهَا أَوْ مَقْدَارُ ثَمَنِهَا فلا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي هَذِهِ الحَالِ ما يُوجِبُ الاضْطِرَابَ^(٦). اهـ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١ / ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٩١ / ٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٩١ / ٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٨ / ١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥ / ٣٧٩) برقم (٦٠٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٨ / ١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥ / ٣٧٩) برقم (٦٠٩٦).

(٦) التلخيص الحبير (٢٠ / ٣).

وكذلك لا يُوجبُ الاضطرابَ: ما يَقَعُ من الاختلافِ في اسمِ الراوي، أو كُنْيَتِهِ، أو نحو ذلك، مع الاتفاقِ على عَيْنِهِ، كما يُوجدُ كثيرًا في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ.

□ الإدراجُ في المتن:

أ- تعريفُهُ.

ب- مكانُهُ، مع التَّمثِيلِ.

ج- متى يُحْكَمُ به؟

أ- الإدراجُ في المتن: أن يُدخَلَ أحدُ الرواةِ في الحديثِ كلامًا من عندهِ بدونِ بيانٍ، إمَّا: تفسيرًا للكلمَةِ، أو استنباطًا لحُكْمٍ، أو بيانًا لحِكْمَةٍ.

ب- مكانُهُ، مع التَّمثِيلِ:

ويكونُ في أوَّلِ الحديثِ، ووسَطِهِ، وآخِرِهِ.

مثالُهُ في أوَّلِهِ: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَوَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١)، فقوله: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» مُدرَجٌ من كلامِ أبي هُرَيْرَةَ، بَيَّنَّتْهُ روايةُ لِلْبُخَارِيِّ عنه، أَنَّهُ قال: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أبا القاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

ومثالُهُ في وَسَطِهِ: حديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في بَدءِ الوَحْيِ برسولِ اللهِ ﷺ، وفيه: «وكانَ يُخَلُّو بِغارِ حِراءِ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وهو التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذواتِ العَدَدِ»^(٣)، فقوله:

(١) أخرجه الخطيب في «الفصل» ص (٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي؟، رقم (٣)، ومسلم في كتاب

الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٢٥٢ / ١٦٠).

«وهو التَّعْبُدُ» مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ بَلْفَظٍ: «وَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ: التَّعْبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ»^(١).

وَمِثَالُهُ فِي آخِرِهِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ^(٢). فَقَوْلُهُ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، انْفَرَدَ بِهَا نُعَيْمُ بْنُ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ فِي (الْمُسْنَدِ) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ...» مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣). وَقَدْ بَيَّنَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

ج - مَتَى يُحْكَمُ بِهِ؟

وَلَا يُحْكَمُ بِالْإِذْرَاجِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، إِمَّا مِنْ كَلَامِ الرَّاويِ، أَوْ مِنْ كَلَامِ أَحَدِ الْأَثَمَةِ الْمُعْتَبَرِينَ، أَوْ مِنْ الْكَلَامِ الْمُدْرَجِ، بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

□ الزِّيَادَةُ فِي الْحَدِيثِ:

أ - تَعْرِيفُهَا.

ب - أَقْسَامُهَا، وَبَيَانُ حُكْمِ كُلِّ قِسْمٍ، مَعَ التَّمْثِيلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، رَقْمَ (٤٩٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابِ فَضْلِ الْوُضُوءِ، رَقْمَ (١٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ، رَقْمَ (٢٤٦).

(٣) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/٣٣٤).

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١/٢٧٩).

أ- الزيادة في الحديث: أن يُضيف أحد الرواة إلى الحديث ما ليس منه.

ب- وتنقسم إلى قسمين:

١- أن تكون من قبيل الإدراج، وهي التي زادها أحد الرواة من عنده، لا على أنها من الحديث، وسبق بيان متى يُحكّم بها.

٢- أن يأتي بها بعض الرواة على أنها من الحديث نفسه، فإن كانت من غير ثقة لم تُقبل؛ لأنه لا يُقبل ما انفرد به، فما زاده على غيره أولى بالرد، وإن كانت من ثقة، فإن كانت مُنافية لرواية غيره ممن هو أكثر منه أو أوثق لم تُقبل؛ لأنها حينئذٍ شاذة.

مثاله: ما رواه مالك في (الموطأ)، أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك^(١).

قال أبو داود: لم يذكر: «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم^(٢). اهـ
وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يجعلها حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، بدون تفریق^(٣).

وإن كانت غير مُنافية لرواية غيره قبلت؛ لأن فيها زيادة علم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٧٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى، رقم (٧٣٥)، ومسلم في

كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٢٢/ ٣٩٠).

مثاله: حديثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ: فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١)، فقد رواه مسلمٌ من طَرِيقَيْنِ، وفي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللهُ».

□ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ:

أ- تعريفه.

ب- حكمه.

أ- اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ: أَنْ يَحْذِفَ رَاوِيهِ أَوْ نَاقِلُهُ شَيْئًا مِنْهُ.

ب- وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

الأوَّل: أَلَّا يُخْلَلَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ، كَالِاسْتِثْنَاءِ، وَالْغَايَةِ، وَالْحَالِ، وَالشَّرْطِ، وَنَحْوِهَا. مِثْلُ: قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٢).

«لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»^(٣).

«لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزبنة، رقم (٢١٨٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤/٥٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»، قاله جوابًا لأمِّ سُلَيْمٍ حين سألته: هل على المرأة
مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟^(١)

«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»^(٢).

«الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣).

فلا يجوزُ حَذْفُ قَوْلِهِ:

«إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

«حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

«وَهُوَ غَضَبَانٌ».

«إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ».

«إِنْ شِئْتَ».

«الْمَبْرُورُ»؛ لَأَنَّ حَذْفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُجَلُّ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

الثَّانِي: أَلَّا يُحْذَفَ مَا جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهِ، مِثْلُ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض،

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى، رقم (٣١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم

في كتاب الذكر، باب العزم بالدعاء، رقم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم في

كتاب الحج، باب في فضل الحج، رقم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفْتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(١).

فلا يجوزُ حَذْفُ قَوْلِهِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مِنْ أَجْلِهِ، فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ.

الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ وَارِدًا لِبَيَانِ صِفَةِ عِبَادَةٍ قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ، مِثْلُ: حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلِّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ - أَيُّهَا النَّبِيُّ - وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢)، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنْ فِيهِ حَذْفًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ عَالِمٍ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَمَا يُحِلُّ حَذْفَهُ بِالْمَعْنَى وَمَا لَا يُحِلُّ؛ لِئَلَّا يَحْذِفَ مَا يُحِلُّ بِالْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِذَلِكَ.

الخَامِسُ: أَلَّا يَكُونَ الرَّاوي مَحَلًّا لِلتُّهْمَةِ، بِحَيْثُ يُظَنُّ بِهِ سَوْءُ الْحِفْظِ إِنْ اخْتَصَرَهُ، أَوْ الزِّيَادَةَ فِيهِ إِنْ أْتَمَّهُ؛ لِأَنَّ اخْتِصَارَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَسْتَلْزِمُ التَّرَدُّدَ فِي قَبُولِهِ، فَيَضْعُفُ بِهِ الْحَدِيثُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمٌ (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمٌ (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ فِي مَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمٌ (٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمٌ (٣٨٦)، وَأَحْمَدُ (٣٦١ / ٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَسْتِئْذَانِ، بَابِ السَّلَامِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، رَقْمٌ (٦٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٤٠٢).

ومحلُّ هذا الشرط: في غير الكتب المدوّنة المعروفة؛ لأنّه يُمكن الرجوع إليها،
فينتفي التردّد.

فإذا تمّت هذه الشروطُ جاز اختصارُ الحديث، ولا سيّما تقطيعه لاحتجاج
بكلِّ قطعةٍ منه في موضعها، فقد فعّله كثيرٌ من المحدثين والفقهاء.

والأولى: أن يُشير عند اختصارِ الحديث إلى أن فيه اختصارًا، فيقول: إلى آخر
الحديث. أو: ذكر الحديث. ونحوه.

□ روايةُ الحديث بالمعنى:

أ- تعريفها.

ب- حكمها.

أ- روايةُ الحديث بالمعنى: نقله بلفظٍ غير لفظِ المرويِّ عنه.

ب- ولا تجوزُ إلا بشروطٍ ثلاثة:

١- أن تكون من عارفٍ بمعناه من حيث اللغة، ومن حيث مراد المرويِّ عنه.

٢- أن تدعو الضرورة إليها، بأن يكون الراوي ناسيًا للفظِ الحديثِ حافظًا
لمعناه، فإن كان ذاكرًا للفظه لم يجرُ تغييره، إلا أن تدعو الحاجة إلى إفهام المخاطب
بلغته.

٣- ألا يكون اللفظُ متعبّدًا به، كألفاظِ الأذكار ونحوها.

وإذا رواه بالمعنى فليأت بها يشعرُ بذلك، فيقول عقب الحديث: أو كما قال.

أو نحوه، كما في حديث أنسٍ رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، قال:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ^(١).

وكما في حديث معاوية بن الحكم - وقد تكلم في الصلاة لا يذري - فلما صلى النبي ﷺ قال له: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ^(٢).

□ الموضوعُ:

أ- تعريفه.

ب- حكمه.

ج- ما يُعرفُ به الوَضْعُ.

د- طائفة من الأحاديث الموضوعية، وبَعْضُ الكُتُبِ المؤلفة فيها.

هـ- طائفة من الوَضَاعِينِ.

أ- الموضوعُ: الحديثُ المكذوبُ على النبي ﷺ.

ب- حكمه:

وهو المرذودُ، ولا يجوزُ ذكرُهُ إِلَّا مَقْرُونًا ببيانِ وضعِهِ؛ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» رواه مسلم^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، من حديث سمرة بن جندب

والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ج- وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِأُمُورٍ، مِنْهَا:

١- إقرارُ الواضِعِ به.

٢- مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلْعَقْلِ، مِثْلُ: أَنْ يَتَضَمَّنَ جَمْعًا بَيْنَ النَّقِضَيْنِ، أَوْ إِثْبَاتَ وُجُودِ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ نَفْيَ وُجُودِ وَاجِبٍ، وَنَحْوَهُ.

٣- مُخَالَفَتُهُ لِلْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، مِثْلُ: أَنْ يَتَضَمَّنَ إِسْقَاطَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَحْلِيلَ الرَّبِّ وَنَحْوِهِ، أَوْ تَحْدِيدَ وَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، أَوْ جَوَازَ إِرْسَالِ نَبِيِّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

د- وَالْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- أَحَادِيثُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- أَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِ شَهْرِ رَجَبٍ، وَمِزِيَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ.

٣- أَحَادِيثُ فِي حَيَاةِ الْخَضِرِ - صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَضَرَ دَفْنَهُ.

٤- أَحَادِيثُ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، نَذَرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

«أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»^(١).

«اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَعْفَاءِ» (٣/٣٤٨)، وَقَالَ: مَنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ. كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (١١/١٨٥) بِرَقْمِ (١١٤٤١)، وَالْحَاكِمُ فِي «المستدرک» (٤/٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «المدخل» (١/١٤٧) بِرَقْمِ (١٥٢)، وَانظُرْ: الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ ص (٢٦) بِرَقْمِ (٣٩)، وَكَشَفُ الْخَفَاءِ (١/٦٤) بِرَقْمِ (١٥٣).

«اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا»^(١).

«حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»^(٢).

«حُبُّ الوَطَنِ مِنَ الإِيمَانِ»^(٣).

«خَيْرُ الأَسْمَاءِ مَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدٌ»^(٤).

«نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرَطِ»^(٥).

«يَوْمٌ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ»^(٦).

وقد أُلّف كثيرٌ من أهلِ الحديثِ في بيانِ الأحاديثِ المَوْضُوعَةِ؛ دِفَاعًا عن السُّنَّةِ، وتحذيرًا للأُمَّةِ، مثل:

١ - (المَوْضُوعَاتُ الكُبْرَى) للإمامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الجَوْزِيِّ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، لكنه لم يستوعبها، وأدخَلَ فيها ما ليس منها.

٢ - (الفَوَائِدُ المَجْمُوعَةُ في الأحاديثِ المَوْضُوعَةِ) للإمامِ الشُّوكَانِيِّ، المتوفى

(١) أخرجه بمعناه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٩)، وانظر: السلسلة الضعيفة (١/٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٣٣٨) برقم (١٠٥٠١) من حديث الحسن مرسلًا، ولفظه: «حُبُّ الدُّنْيَا»، وانظر: المقاصد الحسنة للسَّخَاوِيِّ ص (١٨٢) رقم (٣٨٤).

(٣) انظر: المقاصد الحسنة للسَّخَاوِيِّ ص (١٨٣) رقم (٣٨٦).

(٤) انظر: الجد الحثيث فيما ليس بحديث ص (٩٤) رقم (١٥٠)، وكشف الخفاء (١/٣٩٠) رقم (١٢٤٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/٣٣٥) برقم (٤٣٦١)، وانظر: البدر المنير (٦/٤٩٧)، والتلخيص الحبير (٣/٢٧) رقم (١١٥١).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/١٨٠)، والمقاصد الحسنة ص (٤٨٠) رقم (١٣٥٥)، والفوائد الموضوعية ص (١١١) رقم (١١٤).

سنة ١٢٥٠هـ، وفيها تَسَاهَلُ بِإِدْخَالِ مَا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ.

٣- (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة) لابن عراق،

المتوفى سنة ٩٦٣هـ، وهو من أجمع ما كُتِبَ فيها.

ه- والوَضَاعُونَ كثيرون، ومن أكابريهم المشهورين: إسحاق بن نجيج

الملطي، ومأمون بن أحمد الهروي، ومحمد بن السائب الكلبي، والمغيرة بن سعيد

الكوفي، ومقاتل بن سليمان، والواقدي ابن أبي يحيى.

وهم أصناف، فمنهم:

أولاً: الزنادقة الذين يريدون إفساد عقيدة المسلمين، وتشويه الإسلام، وتغيير

أحكامه، مثل: محمد بن سعيد المصلوب، الذي قتله أبو جعفر المنصور، وضع حديثاً

عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله»^(١).

ومثل: عبد الكريم ابن أبي العوجاء، الذي قتله أحد الأمراء العباسيين في

البصرة، وقال حين قدم للقتل: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها

الحلال، وأحل فيها الحرام^(٢).

وقد قيل: إن الزنادقة وضعوا على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

ثانياً: المتزلفون إلى الخلفاء والأمراء، مثل: غياث بن إبراهيم، دخل على المهدي

وهو يلعب بالحمام، فقيل له: حدث أمير المؤمنين. فساق سنداً وضع به حديثاً على

النبي ﷺ، أنه قال: «لا سبق إلا في خوف أو نضل أو حافر أو جناح». فقال المهدي:

(١) أخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٢٠) برقم (١١٦).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٤) ترجمة رقم (٥١٦٧).

أنا حملته على ذلك. ثُمَّ تَرَكَ الْحَمَامَ، وَأَمَرَ بِذَبْحِهَا^(١).

ثالثاً: المتزلفون إلى العامة بذكر الغرائب ترغيباً، أو ترهيباً، أو التماساً لمالٍ أو جاهٍ، مثل: القصاص الذين يتكلمون في المساجد والمجتمعات بما يُثير الدهشة من غرائب.

نُقِلَ عن الإمام أحمد بن حنبلٍ ويحيى بن معينٍ أنَّهما صلَّيا في مسجد الرُّصافة، فقام قاصُّ يقصُّ، فقال: حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ ويحيى بن معينٍ. ثم ساق سنداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْرًا، مِنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانٍ...»، وذكر قصةً طويلةً، فلما فرغ من قصصه، وأخذ العطيَّاتِ، أشار إليه يحيى بيده، فأقبل مُتوهِّماً لنوالٍ، فقال له يحيى: مَنْ حدَّثك بهذا الحديث؟ قال: أحمد بن حنبلٍ ويحيى بن معينٍ. فقال: أنا يحيى بن معينٍ، وهذا أحمد بن حنبلٍ، ما سمعنا بهذا قطُّ في حديث رسول الله ﷺ. فقال القاصُّ: لم أزل أسمع أن يحيى بن معينٍ أحمقٌ، ما تحققتُ هذا إلا هذه الساعة، كأن ليس فيها يحيى بن معينٍ وأحمد بن حنبلٍ غيركما! لقد كتبتُ عن سبعة عشر أحمد بن حنبلٍ ويحيى بن معينٍ. فوضع أحمد كُفَّهُ على وجهه، وقال: دَعُهُ يَقُومُ. فقام كالمُستهزئِ بهما.

وقد ذكرنا هذه القصة بصيغة التَّمريضِ؛ لأنَّ في سندها إبراهيم بن عبد الواحد، قال عنه الإمام الذهبيُّ: «لا أدري مَنْ هو ذا؟ أتى بحكاية مُنكرة». وذكر القصة^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» ص (١٣٥) برقم (٤٣).

(٢) لسان الميزان (١/٣١٥) برقم (١٩٩).

لكن قد مثل بها جماعة، منهم: ابن حبان، وابن الجوزي، والقُرطبي في تفسيره م ٧٩/١، والشيخ أحمد محمد شاکر في كتابه: (الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث) ص ٩٣.

وفي القلب من إقرار الإمام أحمد وابن معين القاص حتى انتهى ما فيه.

رابعًا: المتحمسون للدين، يضعون أحاديث في فضائل الإسلام، وما يتصل فيه، وفي الزهد في الدنيا، ونحو ذلك؛ لقصد إقبال الناس على الدين، وزهدهم في الدنيا، مثل: أبي عصمة نوح بن أبي مریم، قاضي مرو، وضع حديثًا في فضائل سور القرآن سورة سورة وقال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق. يعني: فوضع ذلك^(١).

خامسًا: المتعصبون لمذهب، أو طريقة، أو بلد، أو متبوع، أو قبيلة: يضعون أحاديث في فضائل ما تعصبوا له، والثناء عليه، مثل: ميسرة بن عبد ربه الذي أقر أنه وضع على النبي ﷺ سبعين حديثًا في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

□ الجرح والتعديل:

الجرح:

أ- تعريفه.

ب- أقسامه.

ج- مراتبه.

(١) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» ص (١٣٤) برقم (٤٢).

د- شُرُوطُ قَبُولِهِ.

أ- الجَرْحُ: هُوَ أَنْ يُذَكَرَ الرَّاوي بِمَا يُوجِبُ رَدَّ رِوَايَتِهِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ رَدِّ،
أَوْ نَفْيِ صِفَةِ قَبُولِهِ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَذَّابٌ. أَوْ: فَاسِقٌ. أَوْ: ضَعِيفٌ. أَوْ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.
أَوْ: لَا يُعْتَبَرُ. أَوْ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

ب- وَيَنْقَسِمُ الْجَرْحُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٍ، وَمُقَيَّدٍ.

١- فَاَلْمَطْلُوقُ: أَنْ يُذَكَرَ الرَّاوي بِالْجَرْحِ بَدُونَ تَقْيِيدٍ، فَيَكُونُ قَادِحًا فِيهِ بِكُلِّ
حَالٍ.

٢- وَالْمُقَيَّدُ: أَنْ يُذَكَرَ الرَّاوي بِالْجَرْحِ بِالنِّسْبَةِ لِشَيْءٍ مَعَيَّنٍ مِنْ شَيْخٍ، أَوْ طَائِفَةٍ،
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ قَادِحًا فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَعَيَّنِ دُونَ غَيْرِهِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ فِي (التَّقْرِيْبِ) فِي زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ -
(صَدُوقٌ، يُحْطَى فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ)، فَيَكُونُ ضَعِيفًا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ دُونَ
غَيْرِهِ.

وَقَوْلُ صَاحِبِ (الْخُلَاصَةِ) فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ: «وَتَقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ،
وَالْبُخَارِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَضَعَّفُوهُ فِي الْحِجَازِيِّينَ»^(١)، فَيَكُونُ ضَعِيفًا فِي حَدِيثِهِ عَنِ
الْحِجَازِيِّينَ دُونَ أَهْلِ الشَّامِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قِيلَ: «هُوَ ضَعِيفٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ» مَثَلًا، فَلَا يَكُونُ ضَعِيفًا
فِي رِوَايَةِ غَيْرِهَا.

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي، ص (٣٥).

لكن إذا كان المقصودُ بتَقْيِيدِ الجَرْحِ دَفْعَ دعوى توثيقه في ذلك المقيّد، لم يَمْنَعُ أن يكون ضعيفاً في غَيْرِهِ أيضاً.

ج- وللجرحِ مراتبُ:

أعلاها: ما دَلَّ على بُلُوغِ الغايةِ فيه، مثل: أَكْذَبُ النَّاسِ. أو: رُكْنُ الكَذِبِ.

ثمَّ ما دَلَّ على المبالغةِ، مثل: كَذَّابٌ. و: وَضَّاعٌ. و: دَجَّالٌ.

وأسهلها: لِيِّنٌ. أو: سَيِّئُ الحِفْظِ. أو: فيه مقالٌ.

وبينَ ذلك مراتبُ معلومةٌ.

د- وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الجَرْحِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

١- أن يكون من عدلٍ، فلا يُقْبَلُ من فاسقٍ.

٢- أن يكونَ من مُتَيَقِّظٍ، فلا يُقْبَلُ من مُغَفَّلٍ.

٣- أن يكونَ من عارِفٍ بأسبابِهِ، فلا يُقْبَلُ مَنَّنٌ لا يَعْرِفُ القَوَادِحَ.

٤- أن يُبَيِّنَ سَبَبَ الجَرْحِ، فلا يُقْبَلُ الجَرْحُ المَبْهَمُ، مثل: أن يَقتَصِرَ على قولِهِ:

ضعيفٌ. أو: يردُّ حديثه. حتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَ ذلك؛ لأنَّه قد يَجْرَحُهُ بسببٍ لا يقتضي

الجَرْحَ، هذا هو المشهورُ.

واختار ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ قَبُولَ الجَرْحِ المَبْهَمِ إِلَّا فِيمَنْ عُلِمَتْ عدالتهُ، فلا يُقْبَلُ

جَرْحُهُ إِلَّا ببيانِ السَّبَبِ^(١)، وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ، لا سيَّما إذا كان الجارحُ من

أئمةِ هذا الشَّانِ.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص (١٧٩).

٥- ألا يكون واقعا على من تواترت عدالتُهُ، واشتهرت إمامتُهُ، كنافع، وسُعبَة، ومالك، والبُخاري، فلا يُقبل الجرحُ في هؤلاءِ وأمثالِهِمْ.

□ التَّعْدِيلُ:

أ- تعريفُهُ.

ب- أقسامُهُ.

ج- مراتبُهُ.

د- شروطُ قبولِهِ.

أ- التَّعْدِيلُ: أن يُذكرَ الرَّاوي بما يُوجبُ قبولَ روايته، من إثباتِ صفةِ قبولٍ، أو نفيِ صفةِ ردٍّ، مثلُ أن يُقالَ: هو ثقةٌ. أو: ثبتٌ. أو: لا بأسَ به. أو: لا يُردُّ حديثُهُ.

ب- وينقسمُ التَّعْدِيلُ إلى قسمينِ: مُطْلَقٍ، ومقيّدٍ.

١- فالمُطْلَقُ: أن يُذكرَ الرَّاوي بالتَّعْدِيلِ بدونِ تقييدٍ، فيكونَ توثيقًا له بكلِّ

حالٍ.

٢- والمقيّدُ: أن يُذكرَ الرَّاوي بالتَّعْدِيلِ بالنسبةِ لشيءٍ مُعيّنٍ من شيخٍ، أو طائفةٍ، أو نحو ذلك، فيكونَ توثيقًا له بالنسبةِ إلى ذلك الشيءِ المعينِ دونَ غيره، مثلُ: أن يُقالَ: هو ثقةٌ في حديثِ الزُّهريِّ، أو في الحديثِ عن الحِجازيينَ. فلا يكونُ ثقةً في حديثِهِ من غيرِ مَنْ وثقَ فيهِمْ.

لكن إذا كان المقصودُ دفعَ دعوى ضَعْفِهِ فيهِمْ فلا يَمْنَعُ حينئذٍ أن يكونَ ثقةً

في غيرِهِمْ أيضًا.

ج- وللتعديل مراتب:

أغلاها: ما دلَّ على بلوغ الغاية فيه، مثل: أوثق الناس. أو: إليه المنتهى في التثبت.

ثم ما تأكد بصفة، أو صفتين، مثل: ثقة ثقة. أو: ثقة ثبت. أو نحو ذلك.

وأدناها: ما أشعر بالقرب من أسهل الجرح، مثل: صالح. أو: مقارب. أو:

يروى حديثه. أو نحو ذلك.

وبين هذا مراتب معلومة.

د- ويشرط لقبول التعديل شروط أربعة:

١- أن يكون من عدل، فلا يقبل من فاسق.

٢- أن يكون من متيقظ، فلا يقبل من مغفل يغتر بظاهر الحال.

٣- أن يكون من عارف بأسبابه، فلا يقبل ممن لا يعرف صفات القبول

والرد.

٤- ألا يكون واقعا على من اشتهر بها يوجب رد روايته من كذب، أو فسق

ظاهر، أو غيرهما.

□ تعارض الجرح والتعديل:

أ- تعريفه.

ب- أحواله.

أ- تعارض الجرح والتعديل: أن يذكر الراوي بما يوجب رد روايته، وبما

يوجب قبولها، مثل: أن يقول بعض العلماء فيه: إنه ثقة. ويقول بعض: إنه ضعيف.

ب- وللتعارضِ أحوالٌ أربَعُ:

الحال الأولى: أن يكونا مُبْهَمَيْنِ، أي: غَيْرَ مُبَيَّنِّ فِيهِمَا سَبَبُ الْجَرْحِ أَوْ التَّعْدِيلِ، فَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ قَبُولِ الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ أَخَذَ بِالتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنْ قُلْنَا بِقَبُولِهِ - وَهُوَ الرَّاجِحُ - حَصَلَ التَّعَارُضُ، فَيُؤْخَذُ بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا، إِمَّا فِي عَدَالَةِ قَائِلِهِ، أَوْ فِي مَعْرِفَتِهِ بِحَالِ الشَّخْصِ، أَوْ بِسَبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَوْ فِي كَثْرَةِ الْعَدَدِ.

الحال الثانية: أن يكونا مُفَسَّرَيْنِ، أي: مُبَيَّنِّ فِيهِمَا سَبَبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَيُؤْخَذُ بِالْجَرْحِ؛ لِأَنَّ مَعَ قَائِلِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ التَّعْدِيلِ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَرَّحَهُ بِهِ قَدْ زَالَ. فَيُؤْخَذُ حِينَئِذٍ بِالتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ مَعَ قَائِلِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

الحال الثالثة: أن يكون التَّعْدِيلُ مُبْهَمًا، وَالْجَرْحُ مُفَسَّرًا، فَيُؤْخَذُ بِالْجَرْحِ؛ لِأَنَّ مَعَ قَائِلِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

الحال الرابعة: أن يكون الْجَرْحُ مُبْهَمًا، وَالتَّعْدِيلُ مُفَسَّرًا، فَيُؤْخَذُ بِالتَّعْدِيلِ لِرُجْحَانِهِ.

وإلى هنا انتهى مَقَرَّرُ السَّنَةِ الْأُولَى الثَّانَوِيَّةِ فِي الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْمُصْطَلَحِ عَلَى يَدِ مَوْلَانِهِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَتَطْيِبُ الْأَوْقَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

تَمَّ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، وَيَتْلُوهُ الْقِسْمُ الثَّانِي،

وَأَوَّلُهُ: أَقْسَامُ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ



القِسْمُ الثَّانِي
مِنْ كِتَابِ (مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ أقسامُ الخبرِ باعتبارِ مَنْ يُضَافُ إليه:

ينقسمُ الخبرُ باعتبارِ مَنْ يُضَافُ إليه إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

أ- المرفوعُ.

ب- الموقوفُ.

ج- المقطوعُ.

أ- فالمرْفُوعُ: ما أُضِيفَ إلى النَّبِيِّ ﷺ.

وينقسمُ إلى قِسْمَيْنِ: مَرْفُوعٍ صَرِيحًا، وَمَرْفُوعٍ حُكْمًا.

١- فالمرْفُوعُ صَرِيحًا: ما أُضِيفَ إلى النَّبِيِّ ﷺ نَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ،

أَوْ وَصْفٍ فِي خُلُقِهِ، أَوْ خَلْقَتِهِ.

مثالُهُ مِنَ الْقَوْلِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ

رَدٌّ»^(١).

ومثالُهُ مِنَ الْفِعْلِ: كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٨)، وأخرجه بمعناه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومثاله من التّقرير: تقريره الجارية حين سألها: «أين الله؟» قالت: في السماء^(١). فأقرّها على ذلك ﷺ.

وهكذا كل قولٍ أو فعلٍ علم به النبي ﷺ، ولم يُنكره، فهو مرفوعٌ صريحاً من التّقرير.

ومثاله من الوصف في خلقه: كان النبي ﷺ أجود الناس، وأشجع الناس^(٢)، ما سُئل شيئاً قطُّ، فقال: لا^(٣). وكان دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب^(٤)، ما خيّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما إلاّ أن يكون إثماً، فيكون أبعد الناس عنه^(٥).

ومثاله من الوصف في خلقته: كان النبي ﷺ ربعةً من الرجال: ليس بالطويل، ولا بالقصير^(٦)، بعيد ما بين المنكبين، له شعرٌ يبلغ شحمة أذنيه^(٧)، وربما يبلغ

-
- (١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الشجاعة في الحرب، رقم (٢٨٢٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب شجاعته ﷺ، رقم (٢٣٠٧) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، رقم (٦٠٣٤)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في سخائه ﷺ، رقم (٢٣١١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٥٨/٢٢).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٤٧)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب قدر عمره ﷺ، رقم (٢٣٤٧) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٩١/٢٣٣٧) من حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَنْكِبِهِ^(١)، حَسَنَ اللَّحِيَةِ^(٢)، فِيهِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَيْبٍ^(٣).

٢- وَالْمَرْفُوعُ حُكْمًا: مَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمُضَافِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

الأوّل: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ، وَلَمْ يَكُنْ تَفْسِيرًا، وَلَا مَعْرُوفًا قَائِلُهُ بِالْأَخْذِ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوْ أَحْوَالِ الْقِيَامَةِ، أَوْ الْجَزَاءِ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَإِنْ كَانَ تَفْسِيرًا: فَالْأَصْلُ لَهُ حُكْمٌ نَفْسِهِ، وَالتَّفْسِيرُ مَوْقُوفٌ.

وَإِنْ كَانَ قَائِلُهُ مَعْرُوفًا بِالْأَخْذِ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا إِسْرَائِيلِيًّا، أَوْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، فَلَا يُحْكَمُ فِيهِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ؛ لِلسَّكِّ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْعِبَادِلَةَ - وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - أَخَذُوا عَنْ أَحْبَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: مِنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَوْ غَيْرِهِ.

الثَّانِي: فِعْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ، وَمِثْلُوا لِذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، بَابِ الْجَعْدِ، رَقْمٌ (٥٩٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بَابِ صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (٢٣٣٨ / ٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بَابِ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (٢٣٣٧ / ٩٢) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١ / ٣٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، بَابِ مَا يَذْكَرُ فِي الشَّيْبِ، رَقْمٌ (٥٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بَابِ شَيْبِهِ ﷺ، رَقْمٌ (٢٣٤١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِصَلَاةٍ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكُسُوفِ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ^(١).

الثالث: أن يُضِيفَ الصَّحَابِيُّ شَيْئًا إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ، كَقَوْلِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ^(٢).

الرَّابِعُ: أن يَقُولَ الصَّحَابِيُّ عَنْ شَيْءٍ بَأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ»، يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ^(٣).

فَإِنْ قَالَه تَابِعِيُّ فَقِيلَ: مَرْفُوعٌ. وَقِيلَ: مَوْقُوفٌ. كَقَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «السُّنَّةُ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»^(٤).

الخامس: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمْرُنَا. أَوْ: مُهِينَا. أَوْ: أَمْرَ النَّاسِ. وَنَحْوُهُ، كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ^(٥). وَقَوْلِهَا: مُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(٦). وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم في كتاب الصيد، باب إباحة أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد، رقم (٢٩١).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى، رقم (٩٨١)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ^(١). وَقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرُكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٢).

السَّادِسُ: أَنَّ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٣).

وَكَذَا لَوْ حَكَّمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ؛ إِذْ لَا يَكُونُ الشَّيْءُ مَعْصِيَةً أَوْ طَاعَةً إِلَّا بِنَصِّ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَا يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهُ.

السَّابِعُ: قَوْلُهُمْ عَنِ الصَّحَابِيِّ: رَفَعَ الْحَدِيثَ. أَوْ: رَوَيْتَهُ. كَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، وَكِيَّةُ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَ الْحَدِيثَ^(٤). وَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقِصُّ الشَّارِبِ»^(٥).

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا عَنِ الصَّحَابِيِّ: يَأْتِرُ الْحَدِيثَ. أَوْ: يَنْمِيهِ. أَوْ: يَبْلُغُ بِهِ. وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَهَا حُكْمُ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَرِيحَةً فِي إِضَافَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٣٢٨ / ٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم (٥٦٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩).

ب- والموقوف: ما أُضيفَ إلى الصحابيِّ، ولم يثبت له حكمُ الرِّفْعِ.

مثالُه: قولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَثَمَةِ الْمِضْلِينَ»^(١).

ج- والمقطوع: ما أُضيفَ إلى التابعيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ.

مثالُه: قولُ ابْنِ سِيرِينَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(٢).

وقولُ مالِكٍ: «اتْرُكْ مِنْ أَعْمَالِ السَّرِّ مَا لَا يَحْسُنُ بِكَ أَنْ تَعْمَلَهُ فِي الْعِلَانِيَةِ»^(٣).

□ الصَّحَابِيُّ:

أ- تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ.

ب- حَالُ الصَّحَابَةِ.

ج- آخِرُهُمْ مَوْتًا، وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ.

د- الْمُكْثَرُونَ مِنَ التَّحْدِيثِ.

أ- الصَّحَابِيُّ: مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ. فَيَدْخُلُ فِيهِ: مَنْ ارْتَدَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، كَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ ارْتَدَّ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِيءَ بِهِ أَسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَتَابَ، وَقَبِلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، (١/ ٢٩٥) برقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين، رقم (٢٦).

(٣) رسالة إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس إلى هارون الرشيد ص (٦).

ويُخْرَجُ مِنْهُ: مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ، كَالنَّجَاشِيِّ، وَمَنْ ارْتَدَّ
وَمَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، ارْتَدَّ
فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَمَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ.

وَالصَّحَابَةُ عِدَدٌ كَثِيرٌ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجُزْمُ بِحَضْرِهِمْ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ، لَكِنْ
قِيلَ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيْبِ: إِنَّهُمْ يَبْلُغُونَ مِئَةً وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا.
ب- حَالُ الصَّحَابَةِ:

وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ذُوو عَدْلٍ، تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا،
وَلِذَلِكَ قَالُوا: جَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَرَسُوْلُهُ فِي
عِدَّةِ نُصُوصٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُ قَوْلَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِذَا عَلِمَ إِسْلَامَهُ، وَلَا يَسْأَلُ
عَنْ حَالِهِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي
رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ. يَعْنِي: رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
«أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا
غَدًا». أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (١).

ج- وَآخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا عَلَى الْإِطْلَاقِ: عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ، مَاتَ بِمَكَّةَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصُّوْمِ، بَابُ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هَيْلَالَ رَمَضَانَ، رَقْمُ
(٢٣٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصُّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّوْمِ بِالشَّهَادَةِ، رَقْمُ (٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هَيْلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمُ (٢١١٥)، وَابْنُ
مَاجَةَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالَ، رَقْمُ (١٦٥٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ
(٢٠٨/٣) بِرَقْمِ (١٩٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٩/٨) بِرَقْمِ (٣٤٤٦).

سنة ١١٠ من الهجرة، فهو آخر من مات بمكة.

وآخر من مات بالمدينة: محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي، مات سنة ٩٩ هـ.

وآخر من مات بالشام في دمشق: واثلة بن الأسقع الليثي، مات سنة ٨٦ هـ، وفي حمص: عبد الله بن بسر المازني سنة ٩٦ هـ.

وآخر من مات بالبصرة: أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، مات سنة ٩٣ هـ.

وآخر من مات بالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، مات سنة ٨٧ هـ.

وآخر من مات بمصر: عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، مات سنة ٨٩ هـ.

ولم يبق منهم أحد بعد سنة عشر ومئة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: صلى بنا رسول الله ﷺ في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتمكم ليلتكم هذه؟ فإن رأس مئة سنة منها، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» متفق عليه^(١)، وكان ذلك قبل موته بشهر، كما رواه مسلم من حديث جابر^(٢).

وفائدة معرفة آخر الصحابة موتاً أمران:

أحدهما: أن من تأخر موته عن هذه الغاية لم تقبل منه دعوى الصحبة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان معنى قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة»، رقم (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان معنى قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة»، رقم (٢٥٣٨).

الثاني: أن مَنْ لم يُدْرِك التَّمْيِيزَ قَبْلَ هذه الغايةِ فحديثُهُ عن الصَّحابةِ مَنْقُطِعٌ.

د- المَكْثِرُونَ مِنَ التَّحْدِيثِ:

مِنَ الصَّحابةِ مَنْ أَكْثَرُوا التَّحْدِيثَ، فَكَثُرَ الْأَخْذُ عَنْهُمْ، وَالَّذِينَ تَجَاوَزَ الْحَدِيثُ عَنْهُمْ الْأَلْفَ هُمْ:

١- أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رُوِيَ عَنْهُ: (٥٣٧٤).

٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رُوِيَ عَنْهُ: (٢٦٣٠).

٣- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رُوِيَ عَنْهُ: (٢٢٨٦).

٤- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رُوِيَ عَنْهَا: (٢٢١٠).

٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رُوِيَ عَنْهُ: (١٦٦٠).

٦- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رُوِيَ عَنْهُ: (١٥٤٠).

٧- أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رُوِيَ عَنْهُ: (١١٧٠).

ولا يلزم من كثرة التَّحْدِيثِ عن هؤلاء: أن يكونوا أَكْثَرَ أَخْذًا - من غيرهم -

عن النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ قِلَّةَ التَّحْدِيثِ عن الصَّحَابِيِّ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا:

■ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ، كَحَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ.

■ أو انشغاله بها هو أهمُّ، كعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ أو الأمرين جميعًا، كأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد تقدَّمَ مَوْتُهُ، وانشغلَ بأمرِ الخِلافةِ.

■ أو غيرَ ذلك من الأسبابِ.

□ المَخْضَرُمُ:

أ- تَعْرِيفُهُ.

ب- حُكْمُ حَدِيثِهِ.

أ- المَخْضَرُمُ: مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ.

والمَخْضَرَمُونَ طَبَقَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقِيلَ: بَلْ هُمْ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وَقَدْ أَوْصَلَهُمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ شَخْصًا، فَمِنْهُمْ: الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكَّيْمٍ، عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ.

ب- وَحَدِيثُ الْمَخْضَرَمِ مِنْ قَبِيلِ مُرْسَلِ التَّابِعِيِّ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَفِي قَبُولِهِ مَا فِي قَبُولِ مُرْسَلِ التَّابِعِيِّ مِنَ الْخِلَافِ.

□ التَّابِعِيُّ:

أ- التَّابِعِيُّ: مَنْ اجْتَمَعَ بِالصَّحَابِيِّ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

ب- وَالتَّابِعُونَ كَثِيرُونَ، لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ، وَهُمْ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ: كُبْرَى، وَصُغْرَى، وَبَيْنَهُمَا.

فَالكُبْرَى: مَنْ كَانَ أَكْثَرَ رَوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ.

وَالصُّغْرَى: مَنْ كَانَ أَكْثَرَ رَوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْتَقُوا إِلَّا بِالْعَدَدِ الْقَلِيلِ

من الصَّحَابَةِ، مثلُ: إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، وأبي الزُّنَادِ، ويحيى بنِ سَعِيدٍ.

والوَسْطَى: مَنْ كَثُرَتْ رِوَايَتُهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، مثلُ: الحَسَنِ البَصْرِيِّ، ومحمَّد بنِ سيرينَ، ومجاهدٍ، وعكرمةَ، وقتادةَ، والشَّعْبِيِّ، والزُّهْرِيِّ، وعطاءٍ، وعمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمَرَ بنِ الخطابِ.

□ الإسنادُ:

أ- تعريفُهُ.

ب- أقسامُهُ.

ج- أصحُّ الأسانيدِ.

أ- الإسنادُ - ويُقالُ: السَّنَدُ -: رُوَاةُ الحديثِ الَّذِينَ نَقَلُوهُ إِلَيْنَا.

مثالُهُ: قَوْلُ البُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»^(١).

فالإِسْنَادُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

ب- أَقْسَامُهُ:

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَالٍ، وَنَازِلٍ.

فالعَالِي: مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ، وَالنَّازِلُ: عَكْسُهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦).

والعلو نوعان: علو صفة، وعلو عدد.

١ - فعلو الصفة: أن يكون الرواة أقوى في الضبط أو العدالة من الرواة في إسناده الآخر.

٢ - وعلو العدد: أن يقل عدد الرواة في إسناده بالنسبة إلى إسناده الآخر.

وإنما كانت قلة العدد علواً؛ لأنه كلما قلت الوسائط قل احتمال الخطأ، فكان أقرب للصحة.

والنزول يُقابل العلو، فيكون نوعين: نزول صفة، نزول عدد.

١ - فنزول الصفة: أن يكون الرواة أضعف في الضبط أو العدالة من الرواة في إسناده الآخر.

٢ - ونزول العدد: أن يكثر عدد الرواة في إسناده بالنسبة إلى إسناده الآخر.

وقد يجتمع النوعان - علو الصفة، وعلو العدد - في إسناده واحد، فيكون عالياً من حيث الصفة، ومن حيث العدد.

وقد يوجد أحدهما دون الآخر، فيكون الإسناده عالياً من حيث الصفة، نازلاً من حيث العدد، أو بالعكس.

وفائدة معرفة العلو والنزول: الحكم بالترجيح للعالي عند التعارض.

ج - أصح الأسانيد:

والتحقيق: أنه لا يُحكم لإسناده معين بكونه أصح الأسانيد، وإنما يُحكم له بذلك بالنسبة إلى الصحابي أو البلد أو الموضوع، فيقال: أصح أسانيد أبي بكر،

أصحُّ أسانيدِ أهلِ الحِجازِ، أصحُّ أسانيدِ حديثِ النُّزولِ، وقد ذكروا أصحَّ الأسانيدِ بالنسبةِ إلى الصَّحابةِ، فمنها:

أصحُّ الأسانيدِ إلى أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

وأصحُّ الأسانيدِ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مالِكُ، عن نافعِ، عن ابنِ عُمَرَ.

وأصحُّ الأسانيدِ إلى أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مالِكُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ.

وأصحُّ الأسانيدِ إلى عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ.

وأصحُّ الأسانيدِ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: الزُّهْرِيُّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْتَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

وأصحُّ الأسانيدِ إلى جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عمروِ بنِ دينارٍ، عن جابِرٍ.

وأما روايةُ عمروِ بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه - شُعَيْبٍ - عن جدِّه - أي: جدِّ أبيه شُعَيْبٍ، وهو عَبْدُ اللهِ بنُ عمروِ بنِ العاصِ - فبالغِ بَعْضِهِمْ حتَّى جَعَلَهُ من أصحِّ الأسانيدِ، ورَدَّهَا بَعْضُهُمْ بأنَّ شُعَيْبًا لم يُدْرِكْ جدَّهُ، فيكونُ منقَطِعًا.

والرَّاجِحُ: أنَّها صحيحةٌ ومقبولةٌ، قال البخاريُّ: رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ وعليَّ ابنَ المدينيِّ وإسحاقَ بنَ راهويِّه وأبا عُبَيْدٍ وعامَّةُ أصحابنا يمتجئون بحديثِ عمروِ

ابن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدّه، ما تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قال البُخَارِيُّ: مَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟^(١) اهـ

وَأَمَّا رَدُّهَا بِأَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ فمردودٌ بآنه قد ثَبَتَ سَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ، فليس فيه انْقِطَاعٌ حَيْثُذِ، وقال شيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أئِمَّةُ الإِسْلَامِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِذَا صَحَّ النِّقْلُ إِلَيْهِ^(٢). اهـ

□ الْمَسْلَسُ:

أ- تعريفُهُ.

ب- فائدَتُهُ.

أ- الْمَسْلَسُ: ما اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْيِ أَوْ الرُّوَايَةِ.

مثالُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْيِ: حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي لِأُحِبُّكَ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٣).

فقد ذَكَرُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ حَدَّثَ قَالَ لِمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعْنِي... إلخ.

(١) التاريخ الكبير (٦/٣٤٢) ترجمة رقم (٢٥٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي في كتاب السهو، باب تنوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٤)، وأحمد (٥/٢٤٤).

ومثاله فيما يتعلق بالرواية: قول البخاري في (صحيحه): حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا زيد بن وهب، حدثنا عبد الله - يعني: ابن مسعود - حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً» الحديث^(١)، فقد تسلسل باتفاق الرواة على صيغة واحدة، هي: حدثنا.

ومثل ذلك: لو تسلسل بلفظ: (عن فلان، عن فلان)، أو تسلسل بكونه أول حديث سمعه من شيخه، أو آخر حديث.

ب- وفائدة المسلسل: بيان ضبط الرواة في أخذ بعضهم من بعض، وعناية كل واحد باتباع من قبله.

□ تحمّل الحديث، وأداؤه:

□ تحمّل الحديث:

أ- تعريفه.

ب- شروطه.

ج- أنواعه.

أ- تحمّل الحديث: أخذه ممن حدث به عنه.

ب- وشروطه ثلاثة:

١- التمييز، وهو فهم الخطاب، وردّ جوابه على الصواب، والغالب أن يكون

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم ﷺ، رقم (٣٣٣٢).

عند تمام سبع سنين، فلا يصحُّ تحمُّلُ مَنْ لا تميِّزَ له لِصِغَرٍ، وكذلك لو فقدَ تميِّزهُ لِكِبَرٍ أو غَيْرِهِ، فلا يَصِحُّ تحمُّلهُ.

٢- العَقْلُ، فلا يَصِحُّ تحمُّلُ المَجْنُونِ والمَعْتُوهِ.

٣- السَّلَامَةُ مِنَ المَوَانِعِ، فلا يَصِحُّ مع غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أو لَغَطٍ كَثِيرٍ، أو شَاغِلٍ

كَبِيرٍ.

ج- وَأَنوَاعُهُ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

١- السَّمَاعُ مِنَ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَأَرْفَعُهُ مَا يَقَعُ إِمْلَاءً.

٢- القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَيُسَمَّى: العَرَضُ.

٣- الإِجَازَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَأْذَنَ الشَّيْخُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، سِوَاءِ أَذِنَ لَهُ لَفْظًا،

أَوْ كِتَابَةً.

وَالرِّوَايَةُ بِالِإِجَازَةِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ المُجَازُ بِهِ مَعْلُومًا، إمَّا بِالتَّعْيِينِ، مِثْلُ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي صَحِيحَ البُخَارِيِّ. وَإِمَّا بِالتَّعْمِيمِ، مِثْلُ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي جَمِيعَ مَرَوِيَّاتِي. فَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ مَرَوِيَّاتِهِ صَحَّ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْهُ؛ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الإِجَازَةِ العَامَّةِ.

فَإِنْ كَانَ المُجَازُ بِهِ مُبْهَمًا لَمْ تَصَحَّ الرِّوَايَةُ بِهَا، مِثْلُ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي بَعْضَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، أَوْ بَعْضَ مَرَوِيَّاتِي. لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ المُجَازُ بِهِ.

الثاني: أن يكون المجازُ له مَوْجُودًا، فلا تَصِحُّ الإجازةُ لمَعْدُومٍ، لا تَبَعًا، ولا اسْتِقْلَالًا، فلو قال: أَجَزْتُ لَكَ، ولمن سيولدُ لك. أو: أَجَزْتُ لمن سيولدُ لِفُلانٍ. لم تَصِحَّ الإجازةُ.

الثالثُ: أن يكون المجازُ له مُعَيَّنًا بِشَخْصِهِ أو بِوَصْفِهِ، مثلُ: أَجَزْتُ لَكَ وَلِفُلانٍ رِوَايَةً مَرُويَاتِي عَنِّي. أو: أَجَزْتُ لَطالِبِي عِلْمِ الحُدِيثِ رِوَايَةً مَرُويَاتِي عَنِّي. فإن كان عامًّا لم تَصِحَّ الإجازةُ، مثلُ: أَجَزْتُ لَجميعِ المُسلمين أن يَرُوا عَنِّي.

وقيل: تَصِحُّ للمَعْدُومِ، وَغَيْرِ المُعَيَّنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

□ أداءُ الحُدِيثِ:

أ- تَعْرِيفُهُ.

ب- شُرُوطُ قَبُولِهِ.

ج- صِيغُهُ.

أ- أداءُ الحُدِيثِ: إِبْلَاغُهُ إِلَى الغَيْرِ.

ويُؤَدِّي الحُدِيثَ كما سَمِعَهُ حَتَّى فِي صِيغِ الأَدَاءِ، فلا يُبَدَّلُ: حَدَّثَنِي ب-: أَخْبَرَنِي، أو سَمِعْتُ، أو نَحَوَّهَا؛ لِاِخْتِلَافِ مَعْنَاهَا فِي الاِصْطِلَاحِ، نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قال: اتَّبَعَ لَفْظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ: حَدَّثَنِي، وَحَدَّثَنَا، وَسَمِعْتُ، وَأَخْبَرَنَا، وَلَا تَعَدُّهُ^(١). اهـ

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/٢٣٢) برقم (٩٣٧).

ب- ولِقَبُولِ الْأَدَاءِ شُرُوطٌ، منها:

١- الْعَقْلُ، فلا يُقْبَلُ من مجنونٍ، ولا مَعْتُوهٍ، ولا مَنَّ ذَهَبَ تَمَيُّزُهُ؛ لِكِبَرِهِ، أو غَيْرِهِ.

٢- الْبُلُوغُ، فلا يُقْبَلُ من صَغِيرٍ، وقيل: يُقْبَلُ من مُرَاهِقٍ يُوثَقُ به.

٣- الْإِسْلَامُ، فلا يُقْبَلُ من كَافِرٍ، ولو تَحَمَّلَ وهو مُسْلِمٌ.

٤- الْعَدَالَةُ، فلا يُقْبَلُ من فَاسِقٍ، ولو تَحَمَّلَ وهو عَدْلٌ.

٥- السَّلَامَةُ من الموانعِ، فلا يُقْبَلُ مع غَلَبَةِ نِعَاسٍ، أو شَاغِلٍ يُقْلِقُ فِكْرَهُ.

ج- وصيغُ الأَدَاءِ: ما يُؤَدِّي بها الحديثُ، ولها مَرَاتِبُ:

الأوَّلَى: «سَمِعْتُ»، «حَدَّثَنِي»، إذا سَمِعَ وحده من الشَّيْخِ، فإن كان معه غَيْرُهُ قال: «سَمِعْنَا» و«حَدَّثْنَا».

الثَّانِيَةُ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، «أَخْبَرَنِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ»، «أَخْبَرَنِي»، إذا قرأ على الشَّيْخِ.

الثَّالِثَةُ: «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، «قَرَأْنَا عَلَيْهِ»، «أَخْبَرْنَا»، إذا قُرِئَ على الشَّيْخِ وهو يسمعُ.

الرَّابِعَةُ: «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»، «حَدَّثَنِي إِجَازَةً»، «أَنْبَأَنِي عَنْ فُلَانٍ»، إذا رَوَى عنه بالإِجَازَةِ.

وهذا عند المتأخِّرينَ، أمَّا المتقدِّمونَ فيروُنَ أن (حَدَّثَنِي) و(أَخْبَرَنِي) و(أَنْبَأَنِي) بمعنى واحدٍ، يُؤَدِّي بها مَنْ سَمِعَ من الشَّيْخِ.

وبقيَ صيغُ أُخْرَى تَرَكْنَاها، حيثُ لم نَتَعَرَّضْ لأنواعِ التَّحَمُّلِ بها.

□ كتابة الحديث:

أ- تعريفها.

ب- حكمها.

ج- صفتها.

أ- تعريفها: كتابة الحديث: نقله عن طريق الكتابة.

ب- حكم كتابة الحديث:

والأصل فيها الحل؛ لأنها وسيلة، وقد أذن النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو أن يكتب ما سمعه منه، رواه أحمد بإسناد حسن^(١).

فإن خيفَ منها محذورٌ شرعيٌّ منعت، وعلى هذا يُحمَلُ النهيُّ في قوله ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ» رواه مسلمٌ وأحمد، واللفظُ له^(٢).

وإذا توقَّفَ عليها حفظُ السنَّةِ وإبلاغُ الشريعةِ كانت واجبةً، وعليه يُحمَلُ كتابةُ النبي ﷺ بحديثه إلى الناس، يدعُوهم إلى الله عزَّ وجلَّ، ويبلِّغهم شريعته.

وفي (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عامَ الفتحِ، فقام رجل من أهل اليمن، يُقالُ له: أبو شاه، فقال: اكتبوا لي يا رسولَ الله. فقال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٢/٢)، كما أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (٣٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث، رقم (٣٠٠٤)، وأحمد (١٢/٣) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«اكتبوا لأبي شاه»، يعني: الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ^(١).

ج- صفتها:

وتجب العناية بكتابة الحديث؛ لأنها إحدى وسيلتي نقله، فوجبَت العناية بها كنقله عن طريق اللفظ.

وللكتابة صفتان: واجبة، ومستحسنة.

فالواجبة: أن يكتب الحديث بخط واضح بين، لا يُوقِع في الإشكالِ والالتباسِ. والمستحسنة: أن يُراعي ما يأتي:

١- إذا مرَّ بذكر اسم الله كتَب: «تعالى»، أو «عزَّ وجلَّ»، أو «سُبْحَانَهُ»، أو غيرها من كلماتِ الثناء الصريحة بدون رمزٍ.

وإذا مرَّ بذكر اسم الرسول ﷺ كتَب: «صلى الله عليه وسلَّم»، أو «عليه الصلاة والسلام» صريحة بدون رمزٍ.

قال العراقي في (شرح ألفيته) في المصطلح: ويكره أن يرمز للصلاة على النبي ﷺ في الخط، بأن يقتصر على حرفين ونحو ذلك. وقال أيضا: ويكره حذف واحد من الصلاة، أو التسليم، والاقتصار على أحدهما^(٢). اهـ

وإذا مرَّ بذكر صحابي كتَب: «رضي الله عنه»، ولا يُخصُّ أحدًا من الصحابة بثناء، أو دعاء معين يجعله شعارًا له كلما ذكره، كما يفعل الرافضة في علي بن أبي طالب

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة؟، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/٤٧٧).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِمْ عِنْدَ ذِكْرِهِ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، أَوْ «كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ»، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، فَالشَّيْخَانِ - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ (١). اهـ

فَأَمَّا إِنْ أَضَافَ الصَّلَاةَ إِلَى السَّلَامِ عِنْدَ ذِكْرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، لَا سِيَّامًا إِذَا اتَّخَذَهُ شِعَارًا لَا يَخْلُ بِه، فَتَرَكُهُ حِينَئِذٍ مُتَعَيِّنٌ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِ (جَلَاءِ الْأَفْهَامِ) (٢).

وَإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ تَابِعِيٍّ فَمَنْ بَعْدَهُ مِمَّنْ يَسْتَحَقُّونَ الدُّعَاءَ كَتَبَ: «رَحِمَهُ اللهُ».

٢- أَنْ يُشِيرَ إِلَى نَصِّ الْحَدِيثِ بِهَا يَتَمَيَّزُ بِه، فَيَجْعَلُهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ () أَوْ مَرَبَّعَيْنِ [] أَوْ دَائِرَتَيْنِ ○ ○ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ بِغَيْرِهِ، فَيَشْتَبَهَ.

٣- أَنْ يُرَاعِيَ الْقَوَاعِدَ الْمُتَّبَعَةَ فِي إِصْلَاحِ الْخَطِّ:

فَالسَّاقِطُ يُلْحِقُهُ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ فَوْقَ، أَوْ تَحْتَ، مُشِيرًا إِلَى مَكَانِهِ بِمَا يَعْنِيهِ.

وَالزَّائِدُ يَشْطُبُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ كَلِمَةٍ مِنْهُ إِلَى الْأَخِيرَةِ بِخَطِّ وَاحِدٍ؛ لِئَلَّا يَنْطَمِسَ مَا تَحْتَهُ، فَيَخْفَى عَلَى الْقَارِئِ، وَإِذَا كَانَ الزَّائِدُ كَثِيرًا كَتَبَ قَبْلَ أَوَّلِ كَلِمَةٍ مِنْهُ (لَا) وَبَعْدَ آخِرِ كَلِمَةٍ مِنْهُ (إِلَى)، تُرْفَعَانِ قَلِيلًا عَنِ مُسْتَوَى السَّطْرِ.

وَإِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِتَكَرُّرِ كَلِمَةٍ شَطِبَتْ الْأَخِيرَةُ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا صِلَةٌ بِهَا بَعْدَهَا، فَيَشْطُبُ الْأَوَّلِي، مِثْلُ: أَنْ يُكْرَّرَ كَلِمَةُ (عَبْدٍ) فِي «عَبْدِ اللهِ»، أَوْ (أَمْرِي) فِي «أَمْرِي مُؤْمِنٍ»، فَيَشْطُبُ الْأَوَّلِي.

(١) تفسير ابن كثير (١١ / ٢٣٨).

(٢) جلاء الأفهام ص (٥٧٤).

٤- ألا يفصل بين كلمتين في سطرين، إذا كان الفصل بينهما يؤهم معنى فاسداً، مثل: قول علي رضي الله عنه: «بشّر قاتل ابن صفيّة -يعني: الزبير بن العوام- بالنار»، فلا يجعل (بشّر قاتل) في سطر، و(ابن صفيّة في النار) في سطر آخر.

٥- أن يجنب الرمز إلا فيما كان مشهوراً بين المحدثين^(١)، ومنه:

■ (ثنا) أو (نا) و(دثنا) يُرمزُ بها عن: حدّثنا، وتُقرأ: حدّثنا.

■ (أنا) أو (أرنا) أو (أبنا) يُرمزُ بها عن: أخبرنا، وتُقرأ: أخبرنا.

■ (ق) يُرمزُ بها عن: قال، وتُقرأ: قال. والأكثرُ حذفُ «قال» بدونِ رمز، لكن

يُنطقُ بها عند القراءة.

مثاله: قول البخاري: حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، قال يزيد: حدّثني مطرف بن عبد الله، عن عمران، قال: قلت: يا رسول الله، فيم يعمل العاملون؟ قال: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٢).

فقد حذفتُ «قال» بين الرواة، لكن يُنطقُ بها عند القراءة، فيقال في المثال: قال البخاري: حدّثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: قال يزيد: حدّثني مطرف... إلخ.

(ح) يُرمزُ بها للتحوّل من إسنادٍ إلى آخر، إذا كان للحديث أكثر من إسنادٍ،

(١) يستعمل كثير من المتأخرين الرموز؛ طلباً للاختصار، لكنهم يذكرون مصطلحهم في ذلك، فيزول المحذور منها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾، رقم (٧٥٥١).

سواءً كان التحوُّل عند آخِرِ الإسنادِ أو في أثنائه، ويُنطقُ بها على صورتِها، فيقالُ: «حا».

مثالُ التحوُّلِ عندِ آخِرِ الإسنادِ: قولُ البخاريِّ: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ (ح) وحدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

ومثالُ التحوُّلِ في أثنائه: قولُ مسلمٍ: حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا ليثُ (ح)، وحدَّثنا محمَّدُ بنُ رَمَحٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).

□ تَدْوِينُ الْحَدِيثِ:

لم يكن الحديثُ في عهدِ النبيِّ ﷺ وخُلفائِهِ الأربعةِ الرَّاشِدِينَ مُدَوَّنًا كما دُوِّنَ فيما بَعْدُ، وقد رَوَى البيهقيُّ في (المَدخَلِ) عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا، فَطَفِقَ عَمْرٌ يُسْتَخِيرُ اللهُ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدِ عَزَمَ اللهُ لَهُ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

فقال: إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ، كَتَبُوا كُتُبًا، فَأَكْبُوا عَلَيْهَا، وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا^(١).

ولمَّا كَانَتْ خِلاَفَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَخَافَ مِنْ ضِيَاعِ الْحَدِيثِ، كَتَبَ إِلَى قَاضِيهِ فِي الْمَدِينَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَبِئْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلْتَفُشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا»، وَكَتَبَ إِلَى الْآفَاقِ بِذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ أَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ بِتَدْوِينِهَا^(٢).

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ بِأَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، وَتَنَوَّعَتْ طُرُقُهُمْ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ.

□ طُرُقُ تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ:

طُرُقُ تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أ- تَصْنِيفُ الْأُصُولِ، وَهِيَ الَّتِي يُسْنَدُ فِيهَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمَصْنُفِ إِلَى غَايَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَهُ طُرُقٌ، فَمِنْهَا:

١- التَّصْنِيفُ عَلَى الْأَجْزَاءِ، بِأَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ جُزْءٌ خَاصٌّ

(١) المدخل (٢/٢١٧) رقم (٧٣١).

(٢) أخرج قول عمر: مالك في «الموطأ» ص (٣٠٢) رقم (٩٣٦) برواية محمد بن الحسن. وابن سعد في الطبقات (٢/٣٣٢). والبيهقي في «المدخل» (٢/٢٥٠) برقم (٧٨٢).

مستقل، فيجعلُ لبابِ الصلاةِ جزءً خاصًّا، ولبابِ الزكاةِ جزءً خاصًّا، وهكذا، ويُذكرُ أنَّ هذه طريقةُ الزُّهريِّ ومَن في زَمَنِه.

٢- التَّصنيفُ على الأبوابِ، بحيثُ يُجمَعُ في الجزءِ الواحدِ أكثرُ من بابٍ، وترتَّبُ على الموضوعاتِ، كترتيبِ أبوابِ الفقهِ أو غيره، مثلُ: طريقةِ البخاريِّ، ومسلمٍ، وأصحابِ السُّننِ.

٣- التَّصنيفُ على المسانيدِ، بحيثُ يجمَعُ أحاديثَ كلِّ صحابيٍّ على حدةٍ، فيذكرُ في مُسندِ أبي بكرٍ جميعَ ما رواه عن أبي بكرٍ، وفي مُسندِ عُمَرَ جميعَ ما رواه عن عُمَرَ، وهكذا، مثلُ: طريقةِ الإمامِ أحمدَ في (مُسندِهِ).

ب- تَصنيفُ الفروعِ، وهي التي ينقلُها مُصنِّفوها من الأصولِ معزُوةً إلى أصلِها بغيرِ إسنادٍ، وله طُرُقٌ أيضًا، فمنها:

١- التَّصنيفُ على الأبوابِ، مثلُ: (بُلُوغُ المَرَامِ) لابنِ حجرٍ العسقلانيِّ، و(عُمدةُ الأحكامِ) لعبدِ الغنيِّ المقدسيِّ.

٢- التَّصنيفُ مُرتبًا على الحُرُوفِ، مثلُ: «الجامع الصَّغير» للسُّيوطيِّ.

إلى غيرِ ذلك من الطُّرُقِ الكثيرةِ من النُّوعينِ، حسبما يراه أهلُ الحديثِ أقربَ إلى تحصيلِهِ وتحقيقِهِ.



الأمهات الست

يُطَلَّقُ هَذَا الْوَصْفُ عَلَى الْأُصُولِ التَّالِيَةِ:

- ١- صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ.
 - ٢- صَحِيحُ مُسْلِمٍ.
 - ٣- سُنَنُ النَّسَائِيِّ.
 - ٤- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ.
 - ٥- سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ.
 - ٦- سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ.
- ١- صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ:

هذا الكتاب سماه مؤلفه: (الجامع الصحيح)، وخرجه من ست مئة ألف حديث، وتعب رحمه الله في تنقيحه، وتهذيبه، والتحرري في صحته، حتى كان لا يضع فيه حديثاً إلا اغتسل، وصلى ركعتين، يستخير الله في وضعه، ولم يضع فيه مسنداً إلا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند المتصل الذي توفر في رجاله العدالة والضبط.

وأكمل تأليفه في ستة عشر عاماً، ثم عرضه على الإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم، فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة.

وقد تلقاه العلماء بالقبول في كل عصر، قال الحافظ الذهبي: هو أجل كتب الإسلام، وأفضلها بعد كتاب الله تعالى^(١).

(١) تاريخ الإسلام (٦/١٤٢).

وعددُ أحاديثه بالمرَّارِ: (٧٣٩٧) سَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَسَبْعَةُ آلَافٍ،
وبحذفِ المرَّارِ: (٢٦٠٢) اثنانِ وستُ مِئَةٍ وَأَلْفًا حَدِيثًا، كما حَرَّرَ ذلك الحافظُ
ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ^(١).

□ البخاريُّ:

هو أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْمُغِيرَةِ بنِ بَرْدِزْبَةَ^(٢) الجُعْفِيُّ
مولاهم، الفارسيُّ الأُصْلِي.

وُلِدَ ببُخَارَى في شَوَّالٍ، سنة ١٩٤ هـ أَرْبَعٌ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً، وَنَشَأَ يَتِيمًا في حَجْرٍ
والدَّتِهِ، وبدأ بِالرَّحْلَةِ في طَلَبِ الحَدِيثِ سنةَ عَشْرٍ وَمِائَتَيْنِ، وَتَنَقَّلَ في البِلَادِ لِطَلَبِ
الحَدِيثِ، وَأَقَامَ في الحِجَازِ سِتِّ سِنِينَ، ودخل الشَّامَ ومِصرَ والجزيرةَ والبَصْرَةَ
والكوفةَ وبَغْدَادَ، وكان رَحِمَهُ اللهُ غَايَةً في الحِفظِ، ذُكِرَ عنه أَنَّهُ كان يَنْظُرُ في الكِتَابِ،
فيحفظُهُ من نَظْرَةٍ واحِدَةٍ، وكان زاهدًا ورِعًا بعيدًا عن السَّلاطينِ والأُمراءِ،
شُجاعًا، سَخِيًّا، أَثْنَى عليه العُلَمَاءُ في عَصْرِهِ وَبَعْدَهُ، قال الإمامُ أَحْمَدُ: ما أُخْرِجَتْ
خُرَاسَانُ مِثْلَهُ^(٣). وقال ابنُ خَزِيمَةَ: ما تَحْتَ أَديمِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسولِ اللهِ
ﷺ، ولا أَحْفَظُ من مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلِ البُخاريِّ^(٤).

وكان مجتهدًا في الفِقه، وله دِقَّةٌ عَجيبَةٌ في استنباطِهِ من الحَدِيثِ، كما تَشْهَدُ
بذلك تَراجُمُهُ في (صَحِيحِهِ).

(١) مقدمة فتح الباري ص (٦٥٧).

(٢) بردزبه: كَلِمَةٌ فارسيَّةٌ مَعْنَاهَا: الزَّرَاعُ.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٢/٢).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/٥٢).

تُوِّفِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي خَرْتَنَكَ^(١)، بِلدَّةِ عَلِيٍّ فَرَسَخَيْنِ مِنْ سَمَرْقَنْدَ، لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ
سنة ٢٥٦ هـ ستّ وخمسين ومائتين، عن اثنين وستين عامًا إلا ثلاثة عشر يومًا،
وقد خلفَ علمًا كثيرًا في مؤلفاته، رَحِمَهُ اللهُ، وجزاه عن المسلمين خيرًا.

٢- صَحِيحُ مُسْلِمٍ:

هو الكتابُ المشهورُ الَّذِي أَلْفَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ، جَمَعَ فِيهِ مَا صَحَّ
عِنْدَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ النَّوَوِيُّ: سَلَكَ فِيهِ طُرُقًا بِالْغَةِ فِي الْاِحْتِيَاظِ، وَالْاِتْقَانِ،
وَالْوَرَعِ، وَالْمَعْرِفَةِ، لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا إِلَّا أَفْرَادٌ فِي الْأَعْصَارِ^(٢). اهـ.

وكان يجمعُ الأحاديثَ المتناسبةَ في مكانٍ واحدٍ، ويذكرُ طرقَ الحديثِ وألفاظَهُ
مُرْتَبًا عَلَى الْأَبْوَابِ، لَكِنَّهُ لَا يَذْكَرُ التَّرَاجِمَ؛ إِمَّا خَوْفًا مِنْ زِيَادَةِ حَجْمِ الْكِتَابِ، أَوْ لَغَيْرِ
ذَلِكَ.

وقد وضعَ تراجِمَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ شُرَّاحِهِ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا: تَرَاجِمُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.
وَعَدَدُ أَحَادِيثِهِ بِالْمَكْرَرِ: (٧٢٧٥) خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ وَمِائَتَانِ وَسَبْعَةُ آلَافِ حَدِيثٍ،
وَبِحَذْفِ الْمَكْرَرِ: نَحْوُ (٤٠٠٠) أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ.

وقد اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَوْ جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ - مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ - فِي الْمَرْتَبَةِ
الثَّانِيَةِ بَعْدَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَقِيلَ فِي الْمَقَارِنَةِ بَيْنَهُمَا:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَدَيَّ، وَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ تُقَدِّمُ؟

(١) بفتح الخاء، وسكون الراء، وفتح التاء، وسكون النون.

(٢) شرح صحيح مسلم (١/٢١).

فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ^(١)

□ مُسْلِمٌ:

هو أبو الحسينِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، وُلِدَ فِي نَيْسَابُورَ سَنَةَ ٢٠٤ هـ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَتَنَقَّلَ فِي الْأَمْصَارِ لَطَلِبِ الْحَدِيثِ، فَرَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَلَمَّا قَدِمَ الْبُخَارِيَّ نَيْسَابُورَ لَأَزَمَهُ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ، أَثْنَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ.

تُوُفِّيَ فِي نَيْسَابُورَ سَنَةَ ٢٦١ هـ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقَدْ خَلَّفَ عِلْمًا كَثِيرًا فِي مَوْلَفَاتِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

فائدتان:

الفائدة الأولى: لم يستوعب الصحیحان (صحیح البخاری و مسلم) جمیع ما صحَّ عن الرسول ﷺ، بل في غيرهما أحاديثٌ صحیحةٌ لم یروهاها، قال النووی: إنَّما قصدَ البخاری و مسلمٌ جمعَ جُمَلٍ من الصحیح، كما یقصدُ المصنِّفُ فی الفقه جمعَ جُمَلَةٍ من مسائله، لا أنَّه یخصرُ جمیع مسائله، لكن إذا كان الحدیثُ الَّذی تَرَكَه أو تَرَكَه أحدهما - مع صحَّةِ إسناده فی الظَّاهر - أضلاً فی بابه، ولم یُخرِجْ له نظیراً، ولا ما یقومُ مقامه، فالظَّاهرُ من حالِهما أنَّهما اطلعا فیهِ علی علةٍ إن كانا رَوَیاهُ، ویَحْتَمِلُ أنَّهما تَرَكَاهُ نسیاناً، أو إیثاراً لتَرَکِ الإطالة، أو رأياً أنَّ غیره ممَّا ذكراه یسُدُّ مسدَّه، أو لغير ذلك^(٢). اهـ

(١) البيت لعبد الرحمن بن علي الديبع، كما في «شذرات الذهب» (١٠/٣٦٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١/٢٤).

الفائدة الثانية: اتفق العلماء على أن صحيح البخاري ومسلم أصح الكتب المصنفة في الحديث فيما ذكره متصلًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحًا لا ريب فيه. وقال: جمهور متونهما يعلم أهل الحديث علمًا قطعياً أن النبي ﷺ قالها^(١). اهـ

هذا، وقد انتقد بعض الحفاظ على صاحب (الصحيحين) أحاديث نزلت عن درجة ما التزمها، تبلغ مئتين وعشرة أحاديث، اشتركا في اثنين وثلاثين منها، وانفرد البخاري بثمانية وسبعين، وانفرد مسلم بمئة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على من نازعه، بخلاف مسلم؛ فإنه نوزع في أحاديث خرّجها، وكان الصواب مع من نازعه فيها. ومثل ذلك بحديث: «خلق الله التربة يوم السبت»^(٢)، وحديث صلاة الكسوف بثلاثة ركوعات وأربعة^(٣).

وقد أُجيب عما انتقد عليها بجوابين: مجمل، ومفصل:

١- أمّا المجمل فقال ابن حجر العسقلاني في مقدمة «فتح الباري»: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما، ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل. قال: فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين، باب ابتداء الخلق، رقم (٢٧٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجّادات، رقم (٩٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وانظر: كلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/٢٥٦).

معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة^(١). اهـ

٢- وأما المفصل فقد أجاب ابن حجر في المقدمة عمّا في (صحيح البخاري) جواباً مفصلاً عن كل حديث، وألف الرّشيد العطار كتاباً في الجواب عمّا انتقد على مسلم حديثاً حديثاً، وقال العراقي في شرح ألفيته في المصطلح: إنّه قد أفرد كتاباً لما ضعف من أحاديث (الصّحيحين) مع الجواب عنها، فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه، ففيه فوائد ومهمّات^(٢). اهـ

٣- سنن النسائي:

ألف النسائي رحمه الله كتابه (السنن الكبرى)، وضمّنه الصحيح والمعلول، ثمّ اختصره في كتاب (السنن الصغرى)، وسماه: (المجتبى)، جمع فيه الصحيح عنده، وهو المقصود بما ينسب إلى رواية النسائي من حديث.

و(المجتبى) أقل السنن حديثاً ضعيفاً، ورَجُلًا مجروحاً، ودرجته بعد (الصّحيحين)، فهو- من حيث الرجال- مقدّم على سنن أبي داود والترمذي؛ لشدة تحري مؤلفه في الرجال، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنّب النسائي إخراج حديثه، بل تجنّب إخراج حديث جماعة في (الصّحيحين)^(٣). اهـ

(١) مقدمة فتح الباري ص (٥٠٦).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/١٣٧).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٨٢).

وبالجُمْلَةِ فشرطُ النَّسَائِيِّ فِي (المُجْتَبَى) هُوَ أَقْوَى الشُّرُوطِ بَعْدَ (الصَّحِيحَيْنِ).

□ النَّسَائِيُّ:

هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ، وَيُقَالُ: النَّسَوِيُّ؛ نَسَبَةً إِلَى «نَسَاء» بَلَدَةٍ مَشْهُورَةٍ بِخُرَاسَانَ.

وُلِدَ سَنَةَ ٢١٥، فِي (نَسَاء)، ثُمَّ ارْتَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَسَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَخُرَاسَانَ وَالشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَقَامَ بِمِصْرَ طَوِيلًا، وَانْتَشَرَتْ مُصَنَّفَاتُهُ فِيهَا، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى دِمَشْقَ، فَحَصَلَتْ لَهُ فِيهَا مَحَنَةٌ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٠٣، فِي (الرَّمْلَةِ) فِي فِلَسْطِينَ، عَنِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

وَقَدْ خَلَّفَ مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرَةً فِي الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

٤- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ:

هُوَ كِتَابٌ يَبْلُغُ (٤٨٠٠) أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانِ مِئَةِ حَدِيثٍ، انْتَخَبَهُ مُؤَلِّفُهُ مِنْ خَمْسِ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَقَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ، وَمَا يُشْبِهُهُ، وَمَا يُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فِيهِ وَهَنْ شَدِيدٌ بَيْنَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ رَجُلٍ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ، وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَضَعْتُهَا فِي كِتَابِ (السُّنَنِ) أَكْثَرُهَا مَشَاهِيرٌ^(١). اهـ

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص (٢٧).

قال الشُّيُوطِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِصَالِحٍ: الصَّالِحَ لِلإِعْتِبَارِ دُونَ الإِخْتِجَاجِ، فَيَشْمَلُ الضَّعِيفَ، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ يُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا سَكَتُ عَنْهُ فَهُوَ حَسَنٌ» فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَلَا إِشْكَالَ^(١). اهـ أي: فلا إشكال في أنَّ المراد بصالحٍ: صالحٌ للاحتجاج.

وقال ابنُ الصَّلَاحِ: فعلى هذا ما وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكَورًا مُطْلَقًا، وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ (الصَّحِيحِينَ)، وَلَا نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ، عَرَفْنَا أَنَّهُ مِنَ الْحَسَنِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢). اهـ
وقال ابنُ مَنْدَهَ: وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ يُخْرِجُ الإِسْنَادَ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي البَابِ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرَّجَالِ^(٣). اهـ

وَقَدْ اشْتَهَرَ (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ) بَيْنَ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَامِعًا لِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، وَذَكَرَ مُؤَلِّفُهُ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَاسْتَجَادَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ القَيْمِ ثَنَاءً بَالِغًا فِي مُقَدِّمَةِ تَهْذِيبِهِ^(٤).

□ أبوداود:

هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيَّ، وُلِدَ فِي سِجِسْتَانَ سَنَةَ ٢٠٢هـ، وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ، وَكَتَبَ عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَخُرَاسَانَ، وَأَخَذَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ شُيُوخِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، أَثْنَى عَلَيْهِ العُلَمَاءُ، وَوَصَفُوهُ بِالْحِفْظِ التَّامِّ، وَالفَهْمِ الثَّاقِبِ، وَالوَرَعِ.

(١) تدريب الراوي (١/٢٤٧).

(٢) علوم الحديث، ص (٣٦).

(٣) نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث»، ص (٣٧).

(٤) تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود (١/٢٣).

تُوِّفِي فِي الْبَصْرَةِ، سَنَةَ ٢٧٥ هـ، عَنْ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَقَدْ خَلَّفَ عِلْمًا كَثِيرًا فِي مَوْلَفَاتِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

٥- سُنُّ التِّرْمِذِيِّ؛

هَذَا الْكِتَابُ اشْتَهَرَ أَيْضًا بِاسْمِ: «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»، أَلْفُهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَأُودِعَ فِيهِ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ، مُبَيِّنًا دَرَجَةَ كُلِّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ الضَّعْفِ، وَاعْتَنَى بَيَانِ مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَجَعَلَ فِي آخِرِهِ كِتَابًا فِي الْعِلَلِ، جَمَعَ فِيهِ فَوَائِدَ مُهِمَّةً.

قَالَ: وَجَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا خِلا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. وَحَدِيثَ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». اهـ^(١)

وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَاسْتَحْسَنَهُ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ حِينَ عَرَضَهُ مُؤَلَّفَهُ عَلَيْهِمْ.

(١) قُلْتُ: بَلْ أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمُقْتَضَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ، فَأَجَازَ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِمَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَلَّمَا لِحَقِّ الْأُمَّةِ حَرَجٌ فِي تَرْكِ الْجَمْعِ جَازَ الْجَمْعُ. وَأَمَّا حَدِيثُ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ فَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يُقْتَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَهُ النَّاسُ بِدُونِهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا إِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثَيْنِ. [المؤلف]

هذا، وقد قال ابنُ رجبٍ: اعلمُ أنَّ الترمذِيَّ خرَّجَ في كتابِهِ الصَّحِيحَ والحَسَنَ والغريبَ، والغرائبُ التي خرَّجها فيها بَعْضُ المُنكَرِ، ولا سِيَّما في كتابِ الفَضَائِلِ، ولكنَّهُ يُبَيِّنُ ذلكَ غالبًا، ولا أعلمُ أَنَّهُ خرَّجَ عن مَتَّهَمٍ بالكِذِبِ، مُتَّفَقٍ على اتِّهَامِهِ بِإِسْنَادٍ مُنْفَرِدٍ، نعم، قد يخرِّجُ عن سَيِّئِ الحِفظِ، وَمَنْ غَلَبَ على حَدِيثِهِ الوَهْنُ، وَيُبَيِّنُ ذلكَ غالبًا، ولا يَسْكُتُ عنه^(١). اهـ

□ الترمذي:

هو أبو عيسى، مُحَمَّدُ بنُ عيسى بنِ سَوْرَةَ السُّلَمِيِّ الترمذِيُّ، وُلِدَ في (تَرِمَذ) مدينةَ بَطْرَفِ جَيْحُونَ سَنَةَ ٢٠٩هـ، فطافَ بالبِلَادِ، وَسَمِعَ من أَهْلِ الحِجَازِ والعِراقِ وخراسانَ.

اتَّفَقوا على إمامتِهِ وِجَلالَتِهِ، حَتَّى كانَ البُخاريُّ يُعْتَمِدُ عليه، ويأخُذُ عنه، مع أَنَّهُ - أي: البُخاريُّ - من شُيُوخِهِ.

تُوفِّيَ في (تَرِمَذ) سنة ٢٧٩هـ عن سبعينَ عامًا، وقد صَنَّفَ تصانيفَ نافِعَةً في العِلَلِ وَغَيرِها، رَحِمَهُ اللهُ، وجزاه اللهُ عن المسلمينَ خَيْرًا.

٦ - سُننُ ابنِ ماجه:

كِتابٌ جَمَعَهُ مؤلَّفُهُ مرَّتَبًا على الأبوابِ، يَبْلُغُ نَحْوَ واحدٍ وأربعينَ وثلاثِ مِئَةٍ وأربَعَةِ آلافِ حَدِيثٍ (٤٣٤١)، والمشهورُ عند كثيرٍ من المتأخِّرينَ أَنَّهُ السَّادِسُ من كُتُبِ أصولِ الحديثِ (الأمهاتِ السَّتِّ)، إِلَّا أَنَّهُ أَقلُّ رُتَبَةً من السُّنَنِ: سُنَنِ النَّسائِيِّ وأبي داودَ والتَّرمذِيِّ، حَتَّى كانَ من المشهورِ أَنَّ ما انفردَ به يكونُ ضَعيفًا غالبًا،

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٩٥).

إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ قَالَ: لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بِاسْتِقْرَائِي، وَفِي الْجُمْلَةِ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(١). اهـ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ مَنَاقِيرُ، وَقَلِيلٌ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ^(٢). اهـ وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِإِخْرَاجِ الْحَدِيثِ عَنْ رِجَالٍ مَتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ، وَسَرِقَةِ الْأَحَادِيثِ، وَبَعْضُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ^(٣).

وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِهِ قَدْ شَارَكَهُ فِي إِخْرَاجِهَا أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَانْفَرَدَ عَنْهُمْ بِتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَأَلْفِ حَدِيثٍ (١٣٣٩) كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

□ ابْنُ مَاجَةَ:

هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ - بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ، وَيُقَالُ: بِالتَّاءِ - الرَّبَعِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْقَزْوِينِيُّ.

وُلِدَ فِي (قَزْوِينَ) مِنْ عِرَاقِ الْعَجَمِ، سَنَةَ ٢٠٩ هـ، وَارْتَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ إِلَى الرَّيِّ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ وَالْحِجَازَ، وَأَخَذَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِهَا. تُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٧٣ هـ، عَنْ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ سَنَةً، لَهُ عَدَدٌ مِنَ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.



(١) تهذيب التهذيب (٥٣١ / ٩) ترجمة رقم (٨٧٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٧٩ / ١٣).

(٣) زهر الربيعي (٨ / ١).

مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

المُحَدِّثُونَ جَعَلُوا الْمَسَانِيدَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ.

وَمِنْ أَكْثَرِ الْمَسَانِيدِ قَدْرًا، وَأَكْثَرِهَا نَفْعًا: «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، فَقَدْ شَهِدَ لَهُ الْمُحَدِّثُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بَأَنَّهُ أَجْمَعُ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَأَوْعَاها لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: لَا يُوَازِي (مُسْنَدَ أَحْمَدَ) كِتَابٌ مُسْنَدٌ فِي كَثْرَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقَاتِهِ^(١).

وَقَالَ حَنْبَلٌ: جَمَعْنَا أَبِي، أَنَا وَصَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا الْمُسْنَدَ وَمَا سَمِعَهُ غَيْرُنَا، وَقَالَ: هَذَا الْكِتَابُ جَمَعْتُهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، فَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْجِعُوا إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ^(٢). اهـ

لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَى غَالِبِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَنَا أَحَادِيثٌ قَوِيَّةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ وَالْأَجْزَاءِ مَا هِيَ فِي الْمُسْنَدِ^(٣). اهـ

وَقَدْ زَادَ فِيهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ زِيَادَاتٍ لَيْسَتْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِيهِ، وَتُعْرَفُ بِ: زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ فِيهِ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ زِيَادَاتٍ عَنْ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِيهِ.

(١) اختصار علوم الحديث (١١٨/١) المطبوع مع الباعث الحثيث.

(٢) ذكرها أبو يعلى بسنده في «طبقات الحنابلة» (٣٨٥/١)، وأبو موسى المدني في «خصائص مسند

أحمد» ص (٣٠) المطبوع ضمن المجموعة التاسعة من لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام.

(٣) نقلها عنه ابن الجزري في «المصعد الأحمدي» ص (١١)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٩/١١).

ويبلغ عدد أحاديث المسند بالمكرّر نحو (٤٠٠٠٠) أربعين ألف حديث،
وبحذف المكرّر (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف حديث.

آراء العلماء في أحاديث المسند:

للعلماء في أحاديث المسند ثلاثة آراء:

الأول: أن جميع ما فيه من الأحاديث حجة.

الثاني: أن فيه الصحيح والضعيف والموضوع، وقد ذكر ابن الجوزي في
(الموضوعات) تسعة وعشرين حديثاً منه، وزاد العراقي عليها تسعة أحاديث،
وجمعها في جزء.

الثالث: أن فيه الصحيح والضعيف الذي يقرب من الحسن، وليس فيه
موضوع، وقد ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، والحافظ
ابن حجر، والسيوطي^(١).

وقال شيخ الإسلام: شرط أحمد في (المسند) أقوى من شرط أبي داود في
(سنته)، وقد روى أبو داود عن رجالٍ أعرض عنهم في (المسند)، وقد شرط أحمد في
(المسند) ألا يروى عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، ثم
زاد عليه ابنه عبد الله وأبو بكر القطيعي زياداتٍ ضمنت إليه، وفيها كثيرٌ من الأحاديث
الموضوعة، فظن من لا علم عنده أن ذلك من رواية أحمد في مسنده^(٢). اهـ

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١١/٣٢٩)، القول المسدد ص (١)، تدريب
الراوي (١/٢٥٣).

(٢) منهاج السنة النبوية (٧/٩٧).

وبما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الآرَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ فِيهِ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ. لَا يُنَافِي الْقَوْلَ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ إِذَا صَارَ حَسَنًا لغيره يَكُونُ حُجَّةً، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ فِيهِ الْمَوْضُوعَ مُجْمَلًا عَلَى مَا فِي زِيَادَاتِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِيِّ.

وقد صَنَّفَ الحَافِظُ ابنُ حَجْرٍ كِتَابًا سَمَّاهُ: (الْقَوْلُ الْمَسَدَّدُ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسْنَدِ)، ذَكَرَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي حَكَّمَ الْعِرَاقِيُّ عَلَيْهَا بِالْوَضْعِ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهَا حَدِيثًا حَدِيثًا، وَعَقَّبَ السُّيُوطِيُّ عَلَيْهِ بِمَا فَاتَهُ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا فِي جِزءِ سَمَّاهُ: (الذَّيْلُ الْمَمَّهَدُ).

هَذَا، وَقَدْ تَنَاوَلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْمُسْنَدَ بِالتَّصْنِيفِ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ مُخْتَصِرٍ لَهُ، وَشَارِحٍ، وَمَفْسِّرٍ، وَمُرْتَّبٍ، وَمَنْ أَحْسَنَهَا: (الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ لِتَرْتِيبِ مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ) الَّذِي أَلْفَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَنَّا، الشَّهِيرُ بِالسَّاعَاتِيِّ، جَعَلَهُ سَبْعَةَ أَقْسَامٍ، أَوَّلُهَا: قِسْمُ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الدِّينِ. وَآخِرُهَا: قِسْمُ الْقِيَامَةِ وَأَحْوَالِ الآخِرَةِ. وَرَتَّبَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ تَرْتِيبًا حَسَنًا، وَأَتَمَّهُ بِوَضْعِ شَرْحٍ عَلَيْهِ، سَمَّاهُ (بُلُوغَ الْأَمَانِيِّ مِنْ أَسْرَارِ الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ)، وَهُوَ اسْمٌ مُطَابِقٌ لِمَسْمَاهُ؛ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ جَدًّا مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

□ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ. وَوُلِدَ سَنَةَ ١٦٤ هـ فِي مَرْوٍ، ثُمَّ حُمِّلَ إِلَى بَغْدَادَ وَهُوَ رَضِيعٌ، وَقِيلَ: وَوُلِدَ فِي بَغْدَادَ.

نَشَأَ يَتِيمًا، وَطَافَ بِالْبِلَادِ وَالْآفَاقِ؛ لَطَلَبَ الْحَدِيثَ، فَسَمِعَ مِنْ مَشَايخِ الْعَصْرِ فِي الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ، وَعُنِيَ عَنَايَةً عَظِيمَةً بِالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ حَتَّى عَدَّهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِمَامَهُمْ وَفَقِيهِهُمُ.

وقد أثنى عليه العلماءُ في عصرِهِ وَبَعْدَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: خَرَجْتُ مِنَ الْعِرَاقِ، فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَفْضَلَ، وَلَا أَعْلَمَ، وَلَا أَوْرَعَ، وَلَا أَتْقَى مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١).
وقال إسحاقُ بنُ راهويهِ: أَحْمَدُ حُجَّةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبِيدِهِ فِي أَرْضِهِ^(٢).

وقال ابنُ المَدِينِيِّ: إِنْ اللَّهُ أَيَّدَ هَذَا الدِّينَ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الرِّدَّةِ، وَبِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْمُحَنَّةِ^(٣).

وقال الذَّهَبِيُّ: انْتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالْوَرَعِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثِقَةٌ حُجَّةٌ إِمَامٌ^(٤). اهـ

تُوفِّيَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ٢٤١ هـ، عَنْ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ عَامًا، وَقَدْ خَلَّفَ لِلْأُمَّةِ عِلْمًا كَثِيرًا، وَمِنْهَا قَوِيًّا، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.



(١) تاريخ دمشق (٥ / ٢٧٢).

(٢) تاريخ دمشق (٥ / ٢٧٧).

(٣) تاريخ دمشق (٥ / ٢٧٨).

(٤) نقلها عنه ابن الجزري في «المصعد الأحمدي» ص (١٩)، قال: ومن خطّه نقلتُ.

آداب العالم والمتعلم

فائدة العلم، وثمرته: العمل بما علم، فمن لم يعمل بما علم كان علمه وبالاً عليه، وحجة عليه يوم القيامة، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(١).

ولكل من العالم والمتعلم آدابٌ ينبغي مراعاتها، منها ما هو مشتركٌ بينهما، ومنها ما هو مختصٌّ بأحدهما.

فمن الآداب المشتركة:

١- إخلاص النية لله، بأن ينوي بتعلمه وتعليمه التقرب إلى الله، بحفظ شريعته، ونشرها، ورفع الجهل عنه وعن الأمة، فمن نوى بتعلمه العلم الشرعي شيئاً من الدنيا فقد عرض نفسه للعقوبة، ففي الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني: ربحها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢).

وروي أنه قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ؛ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٨/٢)، وأبو داود في كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» رواه الترمذي^(١).

٢- العمل بما عِلِمَ، فمن عَمِلَ بما عِلِمَ ورثَهُ اللهُ عِلْمَ ما لم يَعْلَمَ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وَمَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِمَا عِلِمَ أَوْشَكَ أَنْ يَسْلُبَهُ اللهُ ما عِلِمَ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

٣- التَّخَلُّقُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ مِنَ الْوَقَارِ، وَحُسْنِ السَّمْتِ، وَلِيَنِ الْجَانِبِ، وَبِذَلِ الْمَعْرُوفِ، وَاحْتِمَالِ الْأَذَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا شَرْعًا، أَوْ عُرْفًا سَلِيمًا.

٤- اجْتِنَابُ الْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ مِنَ الْفُحْشِ، وَالسَّبِّ، وَالْأَذَى، وَالغِلْظَةِ، وَالْحِفَّةِ الْمَذْمُومَةِ فِي الْمَنْطِقِ وَالْهَيْئَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُذَمُّ عَلَيْهِ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا سَلِيمًا.

من الآدابِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَعْلَمِ:

١- الْحِرْصُ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْوَسَائِلِ، وَأَنْ يُبْذَلَهُ لِمَنْ طَلَبَهُ بِطَلَاقَةٍ، وَأَنْشِرَاحِ صَدْرٍ، مُغْتَبَطًا بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ وَالنُّورِ، وَتَيْسِيرِ مَنْ يَرِثُ عِلْمَهُ عَنْهُ.

وَلِيُحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ فِي حَالِ يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهَا إِلَى بَيَانِهِ، أَوْ يُسَأَلُهُ عَنْهُ مُسْتَرْشِدٌ، فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عِلْمَهُ، ثُمَّ كَتَمَهُ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» رواه أحمدُ وأبو داودَ
والترمذيُّ^(١).

٢- الصَّبْرُ على أذى المتعلِّمين، وسوءِ مُعاملتهم له؛ لِيُنَالَ بِذَلِكَ أَجْرَ الصَّابِرِينَ،
وَيُعَوِّدَهُمْ على الصَّبْرِ واحْتِمَالِ الأذى من النَّاسِ.

لكن مع مُلاحظَتِهِم بالتَّوجِيهِ، والإرْشَادِ، والتَّنْبِيهِ - بِحِكْمَةٍ - على ما أسأؤُوا
به؛ لِئَلَّا تَضِيْعَ هَيْبَتُهُ من نُفوسِهِمْ، فيَضِيْعَ مَجْهُودُهُ في تَعْلِيمِهِمْ.

٣- أن يَمَثُلَ أَمَامَ الطَّلَبَةِ بما يَنْبَغِي أن يكون عليه من دِينٍ وَخُلُقٍ؛ فَإِنَّ المَعْلَمَ
أكْبَرُ قُدْوَةً لِتَلْمِيذِهِ، وهو المِراةُ الَّتِي يَنْعَكِسُ عَلَيْهَا دِينُ المَعْلَمِ وَأَخْلَاقُهُ.

٤- أن يَسْلُكَ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ في إيصالِ العِلْمِ إلى تلاميذِهِ، وَمَنْعِ ما يَحْوُلُ دون
ذلك، فيُعْتَنِي ببيانِ العِبارةِ، وإيضاحِ الدَّلالةِ، وغَرْسِ المحبَّةِ في قُلُوبِهِمْ؛ لِيَتِمَكَّنَ
من قيادَتِهِمْ، وإِصْغائِهِمْ لِكَلَامِهِ، واسْتِجَابَتِهِمْ لتوجيهِهِ.

وَمِنَ الآدَابِ المَخْتَصَّةِ بِالمُتَعَلِّمِ:

١- بَذْلُ الجُهدِ في إدراكِ العِلْمِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ لا يُنالُ بِراحةِ الجِسْمِ، فيسْلُكَ
جَمِيعَ الطَّرِيقِ المُوَصِّلَةِ إلى العِلْمِ، وفي الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا
يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، وأبو داود في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)،
والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم (٢٦٤٩) من حديث أبي هريرة
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩)
من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- البَدْءُ بالأهمِّ فالأهمِّ فيما يُحتاجُ إليه من العِلْمِ في أُمُورِ دينِهِ ودُنْيَاهُ؛ فَإِنَّ ذلكَ من الحِكْمَةِ، ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

٣- التَّواضُعُ في طَلَبِ العِلْمِ، بحيث لا يَسْتَكْبِرُ عن تحصيلِ الفائدةِ من أيِّ شخصٍ كان؛ فَإِنَّ التَّواضُعَ للعِلْمِ رِفْعَةٌ، والذُّلُّ في طلبِهِ عِزٌّ، وَكَمَّ من شخصٍ أَقَلَّ منك في العِلْمِ من حَيْثُ الجُمْلَةُ، وعنده عِلْمٌ في مسألةٍ ليس عندك منها عِلْمٌ!

٤- توقيرُ المَعْلَمِ واحترامُهُ بما يَلِيقُ به؛ فَإِنَّ المَعْلَمَ النَّاصِحَ بمنزلةِ الأبِّ، يُغْذِي النَّفْسَ والقَلْبَ بالعِلْمِ والإيمانِ، فَمِنْ حَقِّهِ: أن يُوقَّرَهُ المتعلِّمُ، ويحترمَهُ بما يَلِيقُ من غيرِ غُلُوٍّ ولا تقصيرٍ، وَيَسْأَلُهُ سِوَالِ المُسْتَلْهِمِ المُسْتَرَشِدِ، لا سِوَالِ المُتَحَدِّي أو المُسْتَكْبِرِ.

ولِيَتَحَمَّلُ من مُعَلِّمِهِ ما قد يحصل من جَفَاءٍ وَغِلْظَةٍ وانتهارٍ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا يَكُونُ متأثرًا بأسبابٍ خارجيَّةٍ، فلا يَتَحَمَّلُ من المتعلِّمِ ما يتحمَّلُهُ منه في حالِ الصَّفَاءِ والسُّكُونِ.

٥- الحِرْصُ على المذاكرةِ، والضَّبْطُ، وحِفْظِ ما تعلَّمَهُ في صَدْرِهِ أو كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ الإنسانَ عُرْضَةٌ للنِّسيانِ، فإذا لم يَحْرِصْ على ذلكَ نَسِيَ ما تعلَّمَهُ، وضاع منه، وقد قيلَ:

العِلْمُ صَيْدٌ، وَالكِتَابَةُ قَيْدُهُ

فَمِنَ الحَمَاقَةِ أَنْ تَصِيدَ غَزَالَةً وَتَتْرُكَهَا بَيْنَ الخَلَائِقِ طَالِقَةً^(١)

(١) هذا البيت منسوب للشافعي، كما في ديوانه ص (١٠٣).

وَلْيَعْتَنِ بِحِفْظِ كُتُبِهِ مِنَ الضِّيَاعِ وَصِيَانَتِهَا مِنَ الْآفَاتِ؛ فَإِنَّهَا ذُخْرُهُ فِي حَيَاتِهِ،
وَمَرْجَعُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ.

وإلى هنا انتهى القسم الثاني من كتاب (مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ)، ويحتوي على مقرّر
السنة الثانية الثانويّة في المعاهد العلميّة.

وبه تمّ الكتاب على يد مؤلّفه: محمّد بن صالح العثيمين، في يوم الخميس،
الموافق للسادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ هـ ستّ وتسعين وثلاث
مئة وألف.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد،
وعلى آله وأصحابه والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.



فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٥٣.....	أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟
٣٥.....	أَحِبُّوا الْعَرَبَ لثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
١٥.....	اخْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ
٣٥.....	اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
٣٢.....	إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلِّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ
٨٠.....	إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ
٥٤.....	أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ
٣٦.....	اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
٦٦.....	اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ
٦٩.....	أَلَا كُتِّبَ رَاعٍ، وَكُتِّبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
٥٠.....	أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ
٥٠.....	أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ
٦١.....	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً
٨٠.....	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ
١٨.....	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ
٢٨.....	إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

- ٣٤..... إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
- ٣٤..... إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ
- ٣٧..... أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
- ٩..... أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي
- ٢١، ١٢..... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
- ٤٨..... أَيَنْعَمُ اللَّهُ؟
- ٣٦..... حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
- ٣٦..... حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
- ٣١..... الْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
- ٣٦..... خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدٌ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
- ٥٠..... ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ
- ٥١..... الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةَ عَسَلٍ، وَشَرْطَةَ مِحْجَمٍ، وَكَيْتَةَ نَارٍ
- ٢٤..... شَيْبَتِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتِي
- ٥١..... الْفِطْرَةُ خَمْسٌ
- ٤٧..... كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَالِكِ
- ١٥..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ
- ٢٧..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ
- ٢١..... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ
- ٦٨..... كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ
- ٢٦..... لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ

- لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ٥٧
- لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ٣٠
- لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ٣٠
- لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ١٩
- لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ ٦٥
- لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ) ٣٧
- لَا يَقْضِينَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ٣٠
- لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٣١
- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ١٢، ٦٩
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، يَتَوَضَّأُ، فَيَبْلُغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٠
- الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ١٢
- مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ١٤
- مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ٨٧
- مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ٣٤
- مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ٨٩
- مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ كَتَمَهُ، أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ ٨٨
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ١٩
- مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ؛ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ٨٧
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٤٧
- مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ طَيْرًا (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ) ٣٨

- ١٣..... مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
- ٣١..... نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ.....
- ٣٦..... نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)
- ٥٠..... مُهِينًا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.....
- ٣٢..... هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.....
- ٨٧..... وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ.....
- ٥١..... وَوَقَّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ.....
- ٢٧..... وَبَلٌّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.....
- ٦٠..... يَا مُعَاذُ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أَوْ صِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ.....
- ٣٦..... يَوْمٌ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَحْرِكُمْ (حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ)



فهرس الكتَاب

الموضوع	الصفحة
المُقَدِّمَة	٥
المُسْتَدِلُّ بِالْقُرْآنِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاحِدٍ، وَالْمُسْتَدِلُّ بِالسُّنَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرَيْنِ	٥
□ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ (مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ)	٧
مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ	٩
الْحَدِيثُ، الْخَبْرُ، الْأَثَرُ، الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ	٩
أَقْسَامُ الْخَبْرِ بِاعْتِبَارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا	١٠
الأوَّلُ: المتواترُ	١٠
المتواترُ يُفِيدُ أمرين	١١
الثَّانِي: الآحادُ	١١
أَقْسَامُ الْآحَادِ بِاعْتِبَارِ الطُّرُقِ	١٢
أَقْسَامُ الْآحَادِ بِاعْتِبَارِ الرَّثْبَةِ	١٣
تُعْرَفُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ	١٣
تُفِيدُ أَخْبَارُ الْآحَادِ سِوَى الضَّعِيفِ أَمْرَيْنِ	١٦
التَّسْهِيلُ فِي ذِكْرِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ	١٦
شَرْحُ تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ	١٦
يُعْرَفُ عَدَمُ اتِّصَالِ السَّنَدِ بِأَمْرَيْنِ	١٨
الْجَمْعُ بَيْنَ وَصْفَيْ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ	٢٠

- ٢٠..... مُنْقَطِعُ السَّنَدِ
- ٢٠..... أَقْسَامُهُ
- ٢٢..... حُكْمُهُ
- ٢٢..... التَّدْلِيْسُ
- ٢٢..... أَقْسَامُهُ
- ٢٣..... مَرَاتِبُ الْمُدَلِّسِينَ
- ٢٣..... حُكْمُ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِ
- ٢٤..... الْمُضْطَرَبُ
- ٢٦..... حُكْمُهُ
- ٢٧..... الإِذْرَاجُ فِي الْمَتْنِ
- ٢٨..... مَتَى يُحْكَمُ بِالِإِذْرَاجِ؟
- ٢٨..... الزِّيَادَةُ فِي الْحَدِيثِ
- ٢٩..... أَقْسَامُهَا
- ٣٠..... اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ
- ٣٠..... شُرُوطُ جَوَازِهِ
- ٣٣..... رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى
- ٣٣..... شُرُوطُ جَوَازِهَا
- ٣٤..... الْمَوْضُوعُ
- ٣٤..... حُكْمُهُ
- ٣٥..... يُعْرَفُ الْوَضْعُ بِأُمُورٍ

٣٦.....	المؤلفات في الأحاديث الموضوعة
٣٧.....	أصناف الوضّاعين
٣٩.....	الجرح
٤٠.....	أقسام الجرح
٤١.....	مراتب الجرح
٤١.....	شروط قبول الجرح
٤٢.....	التعديل
٤٢.....	أقسام التعديل
٤٣.....	مراتب التعديل
٤٣.....	شروط قبول التعديل
٤٣.....	تعارض الجرح والتعديل
٤٤.....	أحوال التعارض
٤٥.....	□ القسم الثاني من كتاب (مصطلح الحديث)
٤٧.....	أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه
٤٧.....	المرفوع
٤٧.....	أقسامه
٥٢.....	الموقوف
٥٢.....	المقطوع
٥٢.....	الصحابي
٥٣.....	حال الصحابة

- ٥٣..... آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا
- ٥٤..... فَائِدَةٌ مَعْرِفَةِ آخِرِ الصَّحَابَةِ مَوْتًا
- ٥٥..... الْمُكْثِرُونَ مِنَ التَّحْدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ
- ٥٥..... أَسْبَابُ قَلَّةِ التَّحْدِيثِ عَنِ الصَّحَابِيِّ
- ٥٦..... الْمُخْضَرَمُ
- ٥٦..... حُكْمُ حَدِيثِهِ
- ٥٦..... التَّابِعِيُّ
- ٥٦..... طَبَقَاتُ التَّابِعِينَ
- ٥٧..... الإِسْنَادُ
- ٥٧..... أَقْسَامُهُ
- ٥٨..... أَصْحُ الْأَسَانِيدِ
- ٥٩..... رَوَايَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
- ٦٠..... الْمُسَلَّسُ
- ٦١..... فَائِدَتُهُ
- ٦١..... تَحْمُلُ الْحَدِيثِ
- ٦١..... شُرُوطُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ
- ٦٢..... أَنْوَاعُ التَّحْمُلِ
- ٦٢..... شُرُوطُ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ
- ٦٣..... آدَاءُ الْحَدِيثِ
- ٦٤..... شُرُوطُ قَبُولِ الْآدَاءِ

- ٦٤..... مَرَاتِبُ صِيغِ الْأَدَاءِ.....
- ٦٥..... كِتَابَةُ الْحَدِيثِ.....
- ٦٥..... حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ.....
- ٦٦..... صِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ.....
- ٦٩..... تَدْوِينُ الْحَدِيثِ.....
- ٧٠..... طُرُقُ تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ.....
- ٧٢..... □ الْأُمّهَاتُ السُّتُّ.....
- ٧٢..... ١ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ.....
- ٧٣..... تَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ.....
- ٧٤..... ٢ - صَحِيحُ مُسْلِمٍ.....
- ٧٥..... تَرْجَمَةُ مُسْلِمٍ.....
- ٧٥..... لَمْ يَسْتَوْعِبِ الصَّحِيحَانِ جَمِيعَ مَا صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ.....
- أَتَّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَصْحُ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي
الْحَدِيثِ فِيمَا ذَكَرَاهُ مُتَّصِلًا.....
- ٧٦..... الجَوَابُ عَمَّا انْتَقَدَ مِنْ أَحَادِيثِ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.....
- ٧٧..... ٣ - سُنَنُ النَّسَائِيِّ.....
- ٧٨..... تَرْجَمَةُ النَّسَائِيِّ.....
- ٧٨..... ٤ - سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ.....
- ٧٩..... تَرْجَمَةُ أَبِي دَاوُدَ.....
- ٨٠..... ٥ - سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ.....

- ٨١..... تَرْجَمَةُ التِّرْمِذِيِّ
- ٨١..... ٦- سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ
- ٨٢..... تَرْجَمَةُ ابْنِ مَاجَةَ
- ٨٣..... □ مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
- ٨٤..... آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي أَحَادِيثِ الْمُسْنَدِ
- ٨٥..... تَرْجَمَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
- ٨٧..... □ آدَابُ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ
- ٨٧..... فَائِدَةُ الْعِلْمِ، وَثَمَرَتُهُ
- ٨٧..... الْآدَابُ الْمَشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ
- ٨٨..... الْآدَابُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْمُعَلِّمِ
- ٨٩..... الْآدَابُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْمُتَعَلِّمِ
- ٩٣..... فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ
- ٩٧..... فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

